

الفصل الخامس

حقيقة الجواز العقلي ، وتحتة ثمانية مباحث :

المبحث الأول : المراد بالجواز العقلي .

المبحث الثاني : الإطلاقات ذات الصلة .

المبحث الثالث : أركان الجواز العقلي .

المبحث الرابع : شروط الجواز العقلي .

المبحث الخامس : تفاوت مسائل الجواز العقلي .

المبحث السادس : الجواز العقلي والوقوع الشرعي .

المبحث السابع : تصور الجواز العقلي في المسائل الأصولية .

المبحث الثامن : من له حق حكاية الجواز العقلي

المبحث الأول:

المراد بالجواز العقلي

وردت تعاريف كثيرة في الجواز العقلي - أو الإمكان العقلي -، وليست كلها منطبقة على المراد الذي نبتغيه؛ لكونها تنصرف إلى جوانب معينة ويراد بها معاني معينة، ولكي نتوصل إلى التعريف المختار لدينا، لا بد من تأمل الحدود الواردة، وهي لا تخرج في الجملة عن النظر الآتي:

النظر الأول: وهو نظر من قرر أن الجواز العقلي لا يمكن حده بحد واحد، وأن له أكثر من إطلاق، وتعريفه بحد واحد - يؤمل منه تجليته بشكل كاف - غير ممكن، ولهذا النظر إطلاقات متباينة هي على النحو الآتي:

أولاً: الإطلاقات التي أفادت اشتراك الجواز العقلي بين معنيين:

- أ- الممكن يطلق بالاشتراك على معنيين : أ) سلب الضرورة ويسمى إمكاناً ذاتياً، وإمكاناً خارجياً، وإمكاناً ذهنياً، ب) الإمكان الاستعدادي هو الوجود بالقوة^(١).
- ب- الممكن يطلق على معنيين : أ) المجهول الذي يلزم ضرورة أن يقتضي معناه المطلوب، ب) ويطلق على جهة من جهات وجود كثيرة في الأمور المستقبلية^(٢).
- ت- الممكن يطلق بالاشتراك على معنيين : أ) الإمكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، ب) إمكان خاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين^(٣).
- ث- الممكن يطلق بالاشتراك على معنيين : أ) الإمكان الخاص وهو المرادف للجائز العقلي، ب) والإمكان العام وهو مالا يمتنع وقوعه^(١).

(١) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٢/٤٢٤)، كشف اصطلاحات الفنون (٤/١٥٧)، تحف الفلاسفة للطوسي

(١٢٠)، دروس في المنطق (٧١)

(٢) انظر: كتاب في المنطق والخطابة (١١)

(٣) انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٤/١٥٩)، المعجم الفلسفي لصليبا (٢/٤٢٥).

ج- يطلق الممكن بالاشتراك على معنيين : أ) الإمكان الذهني : وهو الذي لم يقد دليل عقلي يحيله، ب) الإمكان الخارجى : وهو الذى يمكن وجوده فى الخارج (٢) .

ح- يطلق الممكن بالاشتراك على معنيين : أ) يطلق ويراد به كل ما ليس بممتنع ، ب) يطلق ويراد به ما يمكن وجوده وعدمه (٣) .

ثانياً: الإطلاقات التى أفادت اشتراكه بين ثلاثة معان أو أربعة:

أ- يطلق الممكن بالاشتراك على ثلاثة معاني : أ) الأكثرى وهو الممكن القريب ، والذى هو أقرب أن يوجد منه أولاً يوجد ، ب) الممكن الأقلى وهو عكس الأكثرى ، ج) الممكن على التساوى ، وهو الذى يتساوى وجوده وعدمه (٤) .

ب- يطلق الممكن بالاشتراك على المعاني الآتية : أ) التعبير به عما ليس بممتنع الوجود، ب) سلب الضرورة عن الطرفين ، ج) التعبير به عما لا ضرورة فى وجوده بحال من الأحوال، د) أن يخص الشيء المعدوم فى الحال ، والذى لا يستحيل وجوده فى الاستقبال (٥) .

ثالثاً: إطلاقه بالاشتراك بين أكثر من أربعة معان: وهو واضح فى الإطلاق الآتى: يطلق الجواز العقلى بالاشتراك على خمسة معان هى : أ) المباح، ب) مالا يمتنع شرعاً ، ج) مالا يمتنع عقلاً، د) ما استوى الأمران فيه عقلاً أو شرعاً ، هـ) المشكوك فيه (٦) .

(١) انظر: الكليات (١٨٥) ، المعجم الفلسفى لحنى (٨٤).

(٢) انظر: درء التعارض (٢٥٣/٥) .

(٣) انظر: تهافت الفلاسفة (٣٠).

(٤) انظر: تهافت التهافت لابن رشد (٤٦).

(٥) انظر: معيار العلم (٣٣٠).

(٦) انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢٩٤) ، التحبير (١٠٣٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١).

النظر الثاني: وهو نظر من حد الجواز العقلي بحد واحد يرى أنه الجواز العقلي، ويرى أنه كاف في تجليته وتوضيحه، وهذا يمثل له بالأقسام الآتية:

أولاً: ما اهتم بالتساوي:

وهذا على قسمين:

أ- التساوي المطلق: وهو ما يصح جوازه ويصح عدمه.

ب- التساوي المقيد: وهذا لا يخرج -في الجملة- عن الآتي:

١- التساوي من حيث الوجود والعدم:

والحدود المذكورة لهذا النوع هي أشهر حدود الممكن العقلي، ومن أمثلتها:

ت- الممكن هو ما لا يوجب لا الوجود ولا العدم، فيكون هو الممكن لذاته^(١).

ث- الممكن هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال^(٢).

ج- الجائز هو الذي يصح وجوده بدلاً عن العدم ويصح عدمه بدلاً عن الوجود^(٣).

ح- الجائز ما يتصور في العقل وجوده وعدمه^(٤).

(١) انظر: شرح عيون الحكمة (٨٨/٣)، (٩٤/٣)، كتاب في المنطق (٤٨)، البحر المحيط (٣٨٥/١)، التعريفات (٣٦)، الصحائف الإلهية (٢٢٤)، المباحث المشرقية (١١٤/١)، لباب الإشارات (٨١)، المطالب العالية (٤١/٣)، الحاشية على شروح الإشارات (٤٠/٢)، شرح المقاصد (٢٨٨/١)، الكليات (١٨٥)، تهافت التهافت لابن رشد (١٠٠)، تهافت الفلاسفة للغزالي (٧٥)، رسالتان فلسفيتان للفارابي (٥١)، غاية المرام (٢٥٢)، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة (١٩٣)، المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥)، موقع فيصل نور www.fnoor.com.

(٢) انظر: محصل أفكار المتقدمين (٧١)، المبين (٦٢).

(٣) انظر: المطالب العالية (٤١/٣).

(٤) انظر: رسالة في الحكم العقلي ورقة ١، كتاب في الحكم العقلي ورقة ١.

٢- التساوي من حيث الإيجاب والسلب: وقد قيل في تعريفه إنه: ما كان إيجابه وسلبه على السواء^(١).

٣- التساوي من حيث الاتحاد والانفصال: وتعريفه هو: الذي اتحد فيه المحمول بالموضوع تارة وانفصل أخرى^(٢).

٤- التساوي من حيث الثبوت والنفي: وتعريفه: ما يتصور العقل ثبوته ونفيه^(٣).

٥- التساوي من حيث المعرفة الفعلية والمعرفة القوية: وتعريفه: هو الذي بالقوة تارة وبالفعل فيما يوصف تارة^(٤).

و من الظاهر في الحدود المذكورة في التساوي عموماً اختصاصها بقضايا معينة، وهذا لا يمكن أياً منها ليكون حداً واضحاً وشفافاً للجواز العقلي، ويتضح هذا بتذكر تعلق حدود النوع الأول بمسألة الوجود والعدم، فهي تفيد تردد الأمر بينهما على التساوي، بمعنى أن الوجود والعدم يتراوحان إمكاناً على نحو متماثل، وهذا المعنى لا يعكس البغية في حد واضح وجلي وعام للجواز العقلي، بل هو إطلاق خاص لمعنى خاص، ويستفاد منه معنى التردد بين أمرين على التساوي.

ونلاحظ في حد النوع الثاني تعلقه بمسألة معينة وهي التساوي من حيث الإيجاب والسلب، وهذا لا يساهم في تقرير حد واضح للجواز العقلي.

كما نلاحظ في الأنواع الأخيرة تعلقها بمسائل جزئية، فهي خاصة بأمر وقضية معينة.

ومن جملة الحدود السابقة يتقرر حمل الجواز العقلي لمعنى التساوي، وهو التردد بين أمرين، ومنه نتذكر ما جاء في شرح عيون الحكمة بأن الممكن هو: الذي يستوي طرفاه^(١).

(١) انظر: حكمة الإشراف (٥٧)

(٢) انظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١٢٥).

(٣) انظر: موقع فيصل نور www.Fnoor.com

(٤) انظر: المقابسات (٣١٦).

ثانيا: ما اهتم بالتردد: وهو الممكن المرادف للمحتمل والشك، ويسمى بالممكن الإضافي^(٢)، وهو إما أن يفيد التردد المطلق فيقال: إن الجواز العقلي هو ما جاز أن يكون أو لا يكون، وإما أن يفيد التردد المقيد، ويكون حينها مرتبطا بقضية عينية أشكل أمرها فحكي فيها التردد.

ومن المقدر وجود فارق ما بين التردد والتساوي، فالتردد لا يقتضي القطع، والتساوي يقتضي القطع؛ لأنه قد تقرر بموجبه وصف التساوي بين الطرفين أو الأطراف، وأما التردد فهو مفيد للتأرجح وعدم الثبات بين ما دارت بشأنه حكاية الاحتمال، والمراد بالفارق السابق ذات النظرة وأحيانا الأثر الخارجي أو الظاهري لها، ولا يراد به ذات الناظر للنظرة العقلية؛ لأنه من المعلوم أن التردد وإن أفاد التأرجح إلا أنه أفاد القطع لدى الناظر بأمر التأرجح، وهذا القطع خاص بمعنى منفك لم يعن بأمر المنظور فيه، وهو أشبه بوصف مؤدى الناظر لا النظرة.

ثالثا: ما اهتم بنفي المانع العقلي، وهي الممكنة العامة، وهي عامة تشمل الجواز كما تشمل الوجوب، ولها سمات خارجية تتمثل في حكاية الملائمة العقلية العامة، فيصح وصفها بأنها حسنة في العقل^(٣)، أي ملائمة عقلا غير منفية، وهذا يفيد مقابلتها لما أفاد القبح العقلي^(٤)، كما أنه يصح وصفها بأنها متصورة أي ممكنة غير ممنوعة عقلا، ويصح وصفها بالصحة لإفادتها عدم الامتناع، ويصح وصفها بأنها غير المتعذرة عقلا وهكذا دواليك في كل معنى أفاد عدم الامتناع العقلي، فمدلولها العام: غير الممنوع عقلا.

(١) انظر: شرح عيون الحكمة (٩٠/٣).

(٢) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٢٤٥/٢).

(٣) وهو ليس بحد لها.

(٤) انظر: معجم مصطلح الأصول (٩٤).

رابعاً: ما اهتم بنفي المانع العقلي بالنظر إلى عدم الإحالة الذاتية أو الغيرية، وهي الممكنة الخاصة، وقد عرفت بأنها: ما لا مانع من فرض وقوعه عقلاً^(١)، وبمعناها: هي ما لو قدر وقوعه لم يلزم منه محال^(٢)، وتسمى أحياناً بالإمكان الذاتي^(٣)، ومن المتيسر القول بأن كل ما صح وصفه وإيراده في الإمكان العام يصح في الخاص شريطة عدم ترتب الإحالة للذات أو الغير.

وجميع الإطلاقات المفردة السابقة لم أجد من صرح بأنها حد الجواز الأوحد، لكن هذا لازم من ساق له حداً واحداً، وقد يقال: إن الجواز العقلي الذي ذكره أراد به معنى خاصاً في موطن خاص ولم يرد أنه هو كل الجواز العقلي، وهذا وإن صح، ولكن لازم النظرة إلى بيان ماهية الجواز العقلي فرضت هذا التقسيم.

نظرة عامة على جميع الحدود السابقة :

قبل النظرة — ونبتغي من ورائها تجلية الجواز العقلي الأصولي — أقول إن البحث في حقيقة الممكن وماهيته من الصعوبة بمكان ، وذلك للأمور الآتية:

- ١ - لكثرة الأقوال فيه.
- ٢ - وتباين هذه الأقوال والتفات كل واحد منها لجانب لم يلتفت له القول الآخر والنظر الآخر.
- ٣ - ولكون الكلام فيه كلام عقلي محض ، جاء في المقابسات " لا طبيعية للممكن ، إنما هو موقوف على فرض الفارض ووهم الواهم ووضع الواضع وظن الظان"^(٤).

(١) انظر: دروس في المنطق (٧/١)

(٢) انظر: شرح العضد (١٤) بيان المختصر (٥٠/١).

(٣) انظر: الكليات (٢٦٦).

(٤) المقابسات (٢١٠)

وقد ذكر قبل ذلك أن الممكن من المسائل الصعبة، وأن الفلاسفة أكثرها من الخوض فيه فتعددت أقوالهم حوله ^(١)؛ ولأجل ذلك علق بعض العلماء على الممكن أنه لا يقين فيه ^(٢)، ورتب بعضهم تبعاً لذلك عدم انتقاض الحدود به ^(٣).

وقد ظهر عند التأمل أن الجواز العقلي في أصول الفقه لا يمكن سوق حد واحد له لكونه من الألفاظ المشتركة، وعليه فالجواز العقلي في أصول الفقه لا يخرج -حسب الظاهر- من الآتي:

أولاً: الجواز العقلي في أصول الفقه هو: غير الممتنع العقلي، وهذا إطلاق واسع وكبير، وهو الأصل في الجائزات العقلية عموماً، ويعادله في الدلالة: التصور، الحسن العقلي، عدم التعذر العقلي، الصحة وغيرها، إذ قول القائل عن مسألة إنها متصورة عقلاً -مثلاً-، فمراده أنها غير ممنوعة عقلاً بل ممكنة، وهذا النوع من الجائزات هو الممكنة العامة.

وورد هذا النوع في المسائل الأصولية لا يخرج عن الآتي:

١ - ورود عام وشامل لغالب المسائل الأصولية من حيث اتصافها بعدم الامتناع العقلي كمسألة جواز النسخ، ووقوع المشترك وغيرها، وهذا الورد وإن صح كمعنى إلا أنه غير وارد من الناحية التطبيقية؛ لأن الجواز العقلي في أصول الفقه يراد به في الغالب: الممكنة الخاصة.

(١) انظر: المقابسات (٢٠٩)

(٢) انظر: كتاب في المنطق، الخطابة (١٠)

(٣) انظر: الكليات (١٠٦)، وهذا محل نظر؛ لأن ما أفاد القطع في الجواز كالتساوي ألا ينقض الحد إن دل على عدم التساوي، فيقال لمن عرف الجواز العقلي بأنه القطع بالنفي العقلي -مثلاً-: إن الحد منقوض بالجواز العقلي المفيد للتردد؟، ويقال لمن حد الواجب العقلي -مثلاً- إنه اللازم العقلي: ألا ينتقض هذا بالجائز العقلي المفيد للإمكان لا لزوم، ويتضمن رغم هذا الواجب عند دلالة على الإمكان العام؟، الجواب: إنه ينتقض، ولذا فالقول بأن الجائز العقلي لا تنتقض به الحدود محل نظر وتأمل.

٢- ورود في مسائل بعينها، وهو إما تصريح بالجواز العقلي، أو عدم الامتناع، أو التصور، وهذا الورد يتصف بالقلة، ومن أمثلته:

أ- الواحد باعتبار العين وله جهة واحدة فقط، حيث قيل بإمكانه عقلاً^(١)، وهذا الإمكان العقلي أريد به الإمكان العام؛ لأنه عند التأمل ممتنع في أصول الفقه، فزعم إمكانه هو من قبيل حكاية الإمكان العام.

ب- خلو واقعة عن حكم لله عز وجل، حيث قال بعض أهل العلم إن ذلك ممكن^(٢)، واتضح عند النظر أن الإمكان هو إمكان عام؛ لأن الشرع يمنع، والإمكان العام لا ينتظر موافقة الشرع بخلاف الإمكان الخاص.

ج- تكليف الله عباده بما يخالف علمه، فهو ممكنة عامة لعدم الامتناع العقلي، وإن كان هذا الإمكان في أصول الفقه مرجوحاً^(٣).

والمتصور من الإمكان العام اتصافه بالآتي:

١- العموم؛ لأنه يحكي عدم الامتناع العقلي المطلق لا مطلق الامتناع العقلي، فكل ما لا يمتنع عقلاً فهو جائز عقلاً، ولذا فهو لا يختص بالممكن فقط، بل يشمل ويشمل الواجب.

٢- تصور مخالفته للشرع؛ لأنه يقرر النظر العقلي فقط في عدم الامتناع، ولا يقرر عدم الامتناع بالنظر إلى رأي الشرع.

(١) انظر المسألة في : فواتح الرحموت (٨٩/١) ، روضة الناظر (٢٠٨/١) المختصر لابن اللحام (٦١) شرح الكوكب المنير (٣٩١/١) ، التحرير (٩٥٢/٢) ، شرح غاية السؤل (١٦٧) ، الفائق (٤٠٢/١) نهاية الوصول للأرموي (٦٠٠ / ٢) المحصول (٣٤٠/١) ، البحر المحيط (٢٦٢/١) ، شرح مختصر الروضة (٣٦٢/١).

(٢) انظر: البرهان (١٣٤٩/٢) ، المنحول (٥٩٧) ، البحر المحيط (١٦٥/١).

(٣) انظر: العدة (٢٦٢/١) الفصول (١٥٤/٢) ، البرهان (١٦/١).

٣- القطع في حكاية الجواز، بمعنى أن مدلوله في عدم الامتناع يفيد عدم الامتناع فعلا، ولا يتردد فيه بين الامتناع والإمكان.

٤- شموله لكل إمكان محكي؛ لأن كل الإمكانيات يلحظ فيها عدم الامتناع العقلي، وتتميز عنه - أي عن الإمكان العام - في أمور إضافية اختصت بها.

ثانيا: الجواز العقلي في أصول الفقه هو: ما لا يلزم من فرض وقوعه محال لا للذات ولا للغير، وهذا المعنى هو الأصل في أصول الفقه؛ لأن التوظيف الأصولي للجواز العقلي أريد به بيان مدى موافقة العقل للنقل وأن المسائل الواردة قد تحقق لها القبول العقلي والموافقة الشرعية.

ويتحقق وجود الجواز العقلي الخاص في أصول الفقه من خلال الآتي:

١- التصريح به - أي بالجواز العقلي - فيقال إن المسألة جائزة عقلا، ويراد أنها لا يلزم من فرض وقوعها محال لا للذات ولا للغير، فهي في ظاهرها ممكنة خاصة.

٢- الاستدلال بالجواز العقلي في المسألة، مع توفر الوقوع، فتكون محصلة المعادلة السابقة: الإمكان الخاص، مع التنبيه إلى أن مجاري أدلة الإمكان تكون بالمثال العقلي الدال على عدم الامتناع العقلي، فيكون الدليل أولاً إمكان عام، فإن تطابق مع الوقوع فهو الخاص، وإما أن تكون بفرض عدم الإحالة الوقوعية، فهي ممكنة خاصة ظاهريا، وإما أن تكون بنفي عدم المانع فهي ممكنة عامة، فإن تحصل الوقوع فهي الخاصة.

٣- الاستدلال للجواز بالوقوع، فأفاد ذلك الوقوع الإمكان العقلي، ولا يسع الإمكان العقلي إلا أن يكون خاصا لعدم ارتقاب الإمكان العام للوقوع، وارتقاب الإمكان الخاص ذلك.

ومتى أورد الإمكان الخاص في مسألة، فأمر الوقوع لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الوقوع واردا، فهذه ممكنة خاصة صرفة.

الحال الثانية: أن يكون الوقوع غير ممكن، فهذه ليست ممكنة خاصة بل عامة.

الحال الثالثة: أن لا يرد الوقوع، فهذه تكون على أصلها في الإمكان الخاص الذي وردت به، وهذه الحالة وجودها تطبيقاً في المسائل الأصولية قليل، وفي ذات الوقت فتصور وجودها في الخارج ممكن محتمل.

ويلفت النظر - فيما سبق - أن الجواز العقلي الدائر بين الإمكان العام والخاص يكون عاماً دائماً، وربطه بالوقوع الفرضي أو الحقيقي يقبله إلى الممكنة الخاصة، وعليه فثمة علاقة زمنية تتصور ما بين الإمكان الخاص والإمكان العام يمثل لها بالمرحلتين الآتيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة حكاية الجواز العقلي أولاً: فهذه على أصلها ممكنة عامة، والمرحلة الثانية: مرحلة الربط الوقوعي إما في الحكاية الحالية لأمر الوقوع الحقيقي أو الفرضي، وإما بالاستدلال له، فينتقل الإمكان العام إلى الإمكان الخاص، وقد يرد الإمكان الخاص في المسائل بشكل مباشر وصريح دون رابط زمني يتقاطع مع الممكنة العامة.

ويمثل للإمكان الخاص بالآتي:

أ- تكليف الله عباده بما علم عدم وقوعه^(١): حيث إنه ممكنة خاصة لعدم الإحالة فيه لا للذات ولا للغير، وقد دل عليه الوقوع المتمثل في تكليف أبي لهب بالإيمان مع كونه لن يؤمن.

ب- ورود الشرع بالواجب المخير^(١): فالعقل لا يرى إحالة في ذلك لا للذات ولا للغير، ثم هو قرن بالوقوع المفيد للجواز، فهو جواز عقلي خاص.

(١) انظر المسألة في: الواضح (١٨٧/٣)، المسودة (٥٢)، الوصول (٨٤/١)، المنحول (٨٤/٨٥)، أصول بن مفلح (٢٦٢/١)، نهاية السؤل (٦٩ - ٧٠)، تهذيب شرح الإسنوي (١٥٦/١)، الإحكام (١١٥/١)، حاشية العطار (٢٧٠/١)، رفع الحاجب (٣٥/٢)، التمهيد (٢٦٣/١)، شرح العضد (٩٥)، تيسير التحرير (٢٤٠/٢)، الإبهاج (١٣٠/١)، مجرد مقالات الأشعري (١١)، المعتمد في أصول الدين (١٤٦)، اللمع للأشعري (١٣٦) أصول الدين للرازي (٨٠)، المذكرة (٢١)، التكليف الشرعي (١١)، المحكوم فيه عند الأصوليين (١٣٧)، شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١).

والفرق ما بين الإمكان العام والإمكان الخاص يبرز في أمور أهمها الآتي:

- ١- الربط بالوقوع بالنسبة للإمكان الخاص، وعدم ذلك في الإمكان العام.
- ٢- اختصاص الممكنة الخاصة بالجواز فقط، وأما الممكنة العامة فتشمل الممكنة الجواز والوجوب.

إذاً فالمتصور من الإمكان الخاص الأصولي اتصافه بالآتي:

١. موافقة الشرع، حيث إنه مربوط بالوقوع، وربطه بالوقوع يفيد مدى إمكانه من عدمه.
٢. القطع في حكاية الجواز، بمعنى أن مدلوله في عدم الامتناع المرتبط بالوقوع يفيد عدم الامتناع فعلاً، ولا يتردد فيه بين الامتناع والإمكان.
٣. قصده أصالة في أصول الفقه، حيث إن له الغلبة في القصد الأصولي، والممكنة العامة لها القصد الأصلي في غير أصول الفقه.

ثالثاً: الجواز العقلي في أصول الفقه هو: المتساوي عقلاً، ويصح القول فيه بأنه إباحة عقلية، وقد قال ابن النجار: "الأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية... ونظير المباح: الممكن المتساوي الطرفين"^(٢)، ويتحقق حمل الجواز العقلي لمعنى التساوي عند تماثل الأمرين أو الأمور في العقل، ومعقد التساوي يتراوح ما بين الناظر نفسه، أو المسألة نفسها، ومما ظهر عند التأمل في المسائل الأصولية العقلية الجائزة عقلاً الحاملة للتساوي علاقتها الكبيرة بالتوقف الذي يحكيه العلماء؛ لأن مفاد القول عن مسألة ما: إن الأمور المحكية فيها ممكنة فأنا على الوقف: هو التساوي، والله أعلم.

(١) انظر المسألة في: المحصول (٢٧٣/١) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٩٦)، شرح المعالم (٣٢٦/١)، الميزان (٤٩)، بذل النظر (٧٣)، نهاية السؤل (٣٦)، قواطع الأدلة (١٥٨)، نهاية الوصول للأرموي (٥٢٤/٢)، المعتمد (٧٩/١)، الوصول لابن برهان (١٧١/١)، البحر المحيط (١٨٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٠/١).

ويمثل للجواز العقلي المتساوي في أصول الفقه بالآتي:

١- مسألة مبدأ اللغات: حيث قال بعض أهل العلم إنها على الوقف^(١)، وقالوا: إن اللغات يجوز عقلا كونها توقيفية، ويجوز عقلا كونها اصطلاحية، ويجوز عقلا تردها بين التوقف والاصطلاح، ويجوز عقلا ثبوت بعضها بالقياس، كل ماسبق جائز ومتصور عقلا^(٢)، ومفاد القول بجواز الجميع هو التساوي العقلي.

٢- التوقف في مسألة تقليد المجتهد غيره - وهو ظاهر كلام الجويني والغزالي -، وقد جاء التوقف بناء على تساوي الأمرين عقلا، فالقول بجواز تقليد المجتهد غيره جائز عقلا، والقول بعدم جواز ذلك جائز عقلا، فكلا الأمرين يسوغان، ومن هنا كان في المسألة توقف عقلي^(٣).

ومما يميز الجواز العقلي المتساوي ما يأتي:

١. القطع بشأن تساوي مدلولي أو مدلولات التماثل، فكلها محتملة، واحتمالها عائد إلى ذات الناظر أو محل النظر، ولكنها لا تفيد - كمعنى - ترجيح أحدها.
٢. عدم الفارق بين التماثلين أو المتماثلات؛ لأن هذا مقتضى التساوي.
٣. إفادة عدم وجود المرجح أو المؤثر في المسألة.

(١) انظر: العدة (١٩٠/١)، المستصفى (٩/٣)، المحصول (١٨٢/١)، البحر المحيط (١٥/٢)، نهاية الوصول (٨٠/١)، الإحكام (٦٨/١)، روضة الناظر (٥٤٤/٢)، المحصول لابن العربي (٢٩)، تقريب الوصول (٧٢)، البرهان (١٣٠/١)، المنحول (١٣١)، الوصول (١٢١/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٥٤٤/٢)، المحصول لابن العربي (٢٩)، تقريب الوصول (٧٢)، البرهان (١٣٠/١)، نهاية الوصول (٨١/١)، الفائق (١٧٦/١)، العدة (١٩١/١)، الإحكام (٦٨/١).

(٣) انظر: البرهان (٨٧٧/٢)، المنحول (٥٨٨)، البحر المحيط (٢٨٨/٦).

رابعاً: الجواز العقلي في أصول الفقه هو: المشكوك فيه عقلاً أو المحتمل العقلي، وهذا الجواز يبرز عند عدم القطع بين الأمور المنظورة عقلاً، فيقال فيها إنها مشكوك في حكمها عقلاً، ويمثل لها في أصول الفقه بالآتي:

١- مسألة حكم الأشياء قبل مجيء السمع^(١)، حيث حكى فيها بعض أهل العلم أنها جائزة عقلاً^(٢)، ومفاد قوله: إننا لا نستطيع القول بأن حكم الأشياء قبل السمع يجوز في العقل حظرها أو أنه يجوز في العقل إباحتها، إذ الأمر لدينا مشكوك فيه.

٢- مسألة الإجماع هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا: توقف في المسألة غير واحد من أهل العلم^(٣)؛ لأننا لا نعلم الحكم قطعاً؛ لأنه يجوز عقلاً كون الأشياء قبل السمع على الإباحة، ويجوز عقلاً كونها على الحظر، وقد قال صاحب الوصول: "الحق عندنا أن هذا غير معلوم من جهة العقل لأنه يجوز أن يكون إجماع المتقدمين حجة"^(٤).

ويتميز الجائز العقلي الحامل لمعنى المشكوك فيه بالآتي:

١. عدم القطع بشأن ما دار حوله النظر أيها الحق فعلاً.

٢. بروز جانب تسوية بين الأمور المشكوك فيها، فكلها لم تقرر النظر الراجح.

٣. الحاجة إلى وجود المرجح أو المؤثر في المسألة.

(١) انظر المسألة في: تيسير التحرير (١٧٢/٢)، روضة الناظر (١٩٨/١)، العدة (١٢٤١/٤)، التمهيد (٢٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١)، المسودة (٤٧٤)، التبصرة (٥٣٢)، شرح اللمع (٩٧٧/٢)، المعتمد (٨٦٨/٢)، نهاية السؤل (١٥٤/١)، المحصول (٢٠٩/١/١)، شرح تنقيح الفصول (٩٢)، المستصفى (٦٥/١)، الإحكام (٩١/١).

(٢) انظر: العدة (١٢٤٣/٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٣)، البرهان (٤٥٩/١)، الإحكام (٢٨٤/١)، البحر المحيط (٤٤٨/٤)، الوصول إلى الأصول (١٣٠/٢)، شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣).

(٤) الوصول (١٣٠/٢).

تلك هي معاني الجواز العقلي في أصول الفقه، وقد برز من خلال النظر في تعدد معانيها وتعدد وظائفها ومقاصدها، الآتي^(١):

١. يكون الجواز العقلي في حالات هو محل الخلاف في المسألة، وقد يكون خلافه راجحاً أو مرجوحاً، ويمثل له بالتكليف بالحال: قال شيخ الإسلام: "الخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي، أو إلى الاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة"^(٢).

٢. يكون الجواز العقلي في حالات مؤيدا وشاهدا للنظر الشرعي، ويمثل لهذا بمسألة: ثبوت القياس عقلا وشرعا^(٣)، وأفاد هذا التوظيف للجواز العقلي الآتي:

أ. موافقة العقل للنقل.

ب. إقناع المخالف من طريقين: طريق عقلي، وطريق نقلي.

ج. إفادة قوة القول الجائز عقلا وشرعا.

٣. يكون الجواز العقلي في حالات محل نظر واعتبار ولا يظهر أنه متعلق النظر الأصلي، وهذا يفيد التوقف في المسائل الأصولية كمسألة: مبدأ اللغات^(٤).

٤. يكون الجواز العقلي في حالات وسيلة جدل ومناظرة، وهو ما يفهم من مسألة: المناذرة والمناجاة والإسماع لا يكون إلا للأصوات، حيث قال ابن النجار لمن أنكر اختصاص الصوت بالسماع: "المناذرة والمناجاة من وراء حجاب لا ترجمان بينهما، وإسماع البشر

(١) وهي محل اجتهاد واستقراء، ويحتل المقام غيرها.

(٢) المسودة (٧٢)، وقد برز من خلال دراسة المسألة في موطنها اللاحق أن الجواز العقلي مرجوح، تنظر المسألة في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٣) انظر: المستصفى (٤٩٤/٣)، المسودة (٣٢٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٥)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، المحصول (٢٢/٥)، العدة (١٢٨٠/٤).

(٤) انظر: العدة (١٩٠/١)، المستصفى (٩/٣)، المحصول (١٨٢/١)، البحر المحيط (١٥/٢)، نهاية الوصول (٨٠/١)، الإحكام (٦٨/١)، روضة الناظر (٥٤٤/٢)، المحصول لابن العربي (٢٩)، تقريب الوصول (٧٢)، البرهان (١٣٠/١)، المنحول (١٣١)، الوصول (١٢١/١).

حقيقة لا يقع إلا للأصوات، ومن زعم أن غير الصوت يجوز في العقل أن يسمعه من كان على هذه البيئة التي نحن عليها احتاج إلى دليل^(١)، ومؤداها: إننا نحاجكم بالجواز العقلي، فأوردوا مستندكم حوله، وليس ممكنا لكم ذلك، فضعف جانب قولكم، وقوي جانب قولنا.

٥. يكون الجواز العقلي في حالات مسوقا لتقرير رأي، فلا يكون هو محل النظر، ويكون وروده تبعي، ويمثل له بالمسألة السابقة.

تلك أبرز حالات الجواز العقلي في أصول الفقه، ولا يمكن الزعم بأنها كل الحالات، إذ المقام يحتمل غيرها، ومن الممكن عند التأمل بدو حالات أخرى، والله أعلم.

بقيت لدينا مسألة أخيرة تدور حول التساؤل الآتي: أيهما أصح لغة : الجواز العقلي أم الإمكان العقلي؟، يقال إجابة على التساؤل السابق: إن الإطلاقين من حيث الاستعمال والعرف مترادفين ، لكن الإطلاق الأول أصح لغة؛ لكون الإطلاق الثاني - كما ذكر صاحب شفاء الغليل - من كلام المصنفين لا من كلام العرب^(٢)، كما أن صاحب متن اللغة نبه إلى كونه مولداً^(٣)، ولذا فالأصح لغة هو الاستعمال الأول، وإن استخدم اللفظ الثاني فلا إشكال فيه لكونه معروفا ومتداولاً.

(١) شرح الكوكب المنير (١٦/٢).

(٢) انظر: شفاء الغليل في كلام العرب من الدخيل (٩٦).

(٣) انظر: متن اللغة (٦٠٠/١).

المبحث الثاني:

الإطلاقات ذات الصلة

ويراد بها الإطلاقات التي قد يعتقد قربها من الجواز العقلي ، أو التي قد تلتقي معه في أمور، وتختلف معه في أمور أخرى، وهي:

١ - الشك :

هو اسم لما تساوى فيه الاحتمالان من غير مرجح ^(١) ، أو هو تردد النفس بين الإثبات والنفي ^(٢) ، وعبر عنه بأنه تردد الذهن بين الإثبات والنفي ثم التوقف عن الحكم، وذلك إما للجهل بظروف الموضوع وجوانبه ، أو للعجز عن التحليل والبت في الموضوع ^(٣) ، والشك على النحو السابق يتلاقى مع الجواز العقلي الحامل لمعنى المشكوك فيه في كون كل منهما يدل على أمر متردد فيه ، وهو في ذات الوقت محتمل ، لكن الجواز العقلي يفرق عن الشك في كون مدلولاته أكثر عدداً، ويتضح هذا عند الالتفات إلى جانب المسائل الأصولية إذ نلاحظ أن الجواز له عدة معان، ومنها يقال: إن الشك ليس هو كل الجواز العقلي، والجواز العقلي ليس هو مجرد الشك، وإن أمكن زعم أنه كل الشك ^(٤) ، فالجواز إذاً من هذا المنظور أوسع بكثير.

٢ - الوهم :

هو الاحتمال المرجوح بين خيارين ^(٥) ، ومعناه أن الوهم هو الجانب الأضعف في مقابلة خيار أقوى وأرجح، ومتى كان الوهم كذلك فإن الجواز العقلي الحامل لمعنى المشكوك فيه

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٩)

(٢) انظر: المقاييس (٣١١).

(٣) انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة (١٠٣)

(٤) وذلك بالنظر إلى أن الشك عمل عقلي.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٩).

يفارق الوهم في كونه معلقاً بين خيارين متساويين ، لا يميل لأحدهما أصالة ، وأما الوهم فهو يميل إلى جانب الأمر المرجوح في مقابلة ظن راجح، هذا أول فارق ما بين الإطلاقين، وهو فارق معلق بالجواز العقلي المتضمن معنى الشك.

وأما بالنظر إلى باقي معاني الجواز العقلي فهي لا تتلاقى مع هذا المعنى أبداً، بل لها مرادها الخاصة، وغاية ما تفيده: سعة مصطلح الجواز العقلي بالنظر إلى ما تضمنه من معان، وتحصل له من توظيف.

٣- الظن :

اسم للاحتمال الراجح في مقابلة احتمال مرجوح ^(١) ، والظن هو الجانب الأقوى في الميزان ، وبذا خالف الجواز المتساوي ، وإن كان الجواز من الممكن لأحد أطرافه الرجحان على الطرف الآخر ، إلا أن ذلك معلق بوجود المؤثر أو السبب ، وهذا مالا يشترط في الظن والذي قد يترجح من أول النظر لاحتوائه على القوة الأصلية، وما سبق بني على مصطلح الجواز العقلي المفيد للشك، ولكن بالنظر إلى باقي مصطلحات الجواز العقلي فإن المستنتج هو سعة مدلول الجواز العقلي في مقابلة انحصار مدلول الظن.

٤- الواجب العقلي :

قليل فيه إنه ما ترجح فيه جانب الوجود على العدم ^(٢) ، وقيل فيه إنه ما اقتضت ذاته وجوده في الخارج ^(٣) ، وهذا يعني أن الواجب يحتوي على خيار واحد ملزم ، وهذا ما لا يتحقق في الجواز والذي يتضمن أكثر من معنى، منها: الخيارين المتساويين الذين لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح من خارج.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٨٥/١)، وانظر: الموافقات (١٨/١).

(٣) انظر: الصحائف الإلهية (١٢٤)

ومن جانب آخر فإن الجواز العقلي الحامل لمعنى الممكنة العامة يشمل الوجوب كما يشمل الجواز، فهو إذاً متضمن للوجوب العقلي وهذا يفيد عموميته على الوجوب.

٥ - المحال العقلي :

قليل فيه إنه ما يوجب العقل عدمه ولا يميز إمكان وجوده^(١) ، وقيل فيه إنه عبارة عما لو فرض موجوداً لزم عنه المحال^(٢) ، وهذا يدل على أن المحال أيضاً يحمل معنى الإلزام، وهو إلزام للنفي أو العدم ، وهذا ما لا يتحقق في الممكن العقلي المتضمن لمعنى التساوي حيث لا يحمل من المضامين والمعاني سوى التساوي.

ويمكن القول بأن العلاقة ما بين الجواز العقلي والمحال العقلي هي علاقة مباينة؛ لأن كلا منهما لا يتلاقى مع الآخر أبداً.

٦ - الأحكام العادية : هي الأحكام الجارية على وفق النظام القائم بحسب العادة، وهو أحكام ثلاثة :

أ- وجوب عادي : وهو كل موجود لم نلاحظ في العادة تخلفه ، كنظام خروج النبات من الأرض .

ب- محال عادي : وهو كل أمر يخالف القانون المتبع باستمرار في نظام الكون ، وذلك مثل طيران الإنسان .

ج- ممكن عادي : وهو كل أمر يصح أن يوجد وأن لا يوجد وأن لا يوجد بحسب مجرى العادات ، وذلك مثل نزول المطر في الصيف^(٣) .


الفرق بين الأحكام العقلية والعادية :

(١) انظر: العقيدة الإسلامية (٦٣).

(٢) انظر: المبين (٦٢).

(٣) انظر: العقيدة الإسلامية (٦٩).

الفرق بينهما أن الأحكام العقلية أوسع حالاً من الأحكام العادية؛ لكون العقل لا حدود له واضحة، وباب الإمكان فيه واسع، ولذا قال التفتازاني: "كل ممكن عادة ممكن عقلاً ولا ينعكس"^(١)، فبناء الممكنات العقلية مردّها إلى العقل المجوز، والعقل المجوز حدوده في مقابلة العادة لا تنحصر، فالعلاقة هي علاقة عموم وخصوص مطلق، يوضحها الرسم الآتي:



٧- الفرض العقلي: الفرض العقلي قيل فيه إنه: الجواز العقلي لدى الحكماء^(٢)، والفرض عند الحكاية يدل على نوعين: فرض انتزاعي: وهو إخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة إلى الفعل، ولا يكون الواقع مخالفاً للمفروض.

فرض اختزاعي: وهو اختراع ما ليس بموجود في الشيء أصلاً، ويكون الواقع مخالفاً للمفروض.^(٣)

وكلا الفرضين قررا الإمكان، أي عدم الامتناع فأمكن لهما الفرض، فثمة آلية تقرر الفرض المفيد للإمكان وهي الإمكان نفسه، ولا أظن الإمكان الملائم إلا الإمكان العام؛ لأن المفروض عقلاً هو ما ليس بممتنع عقلاً.

(١) حاشية العلامة البناي (٢٠٧/١)

(٢) انظر: المعجم الفلسفي (١٤٢/٢).

(٣) انظر: المعجم الفلسفي (١٤٢/٢-١٤٣).

والمقدر هو أن الفرض العقلي وإن دل على الإمكان العام أصالة، إلا أن قيامه ذهنياً لا يتم إلا بإمكان سابق، فالقول إن جبال الذهب مفروضة عقلاً بمعنى أنها ممكنة عقلية لا يمكن تسليمها كفرضية عقلية إلا بإمكان نفترض فيه السبق، فأمكن من خلاله تمهيد السبيل للقول بالفرض العقلي المفيد للإمكان العام، فالإمكان العام يفيد الفرض، والفرض يفيد، لكن قيام الفرض الذهني سبق بإمكان، فكأن الإمكان العام أعم من الفرض، فالعلاقة بين الإمكان العقلي والفرض العقلي تقوم على تذكر عدم إمكان وجود فرض إلا بتصور مقبول عقلاً ليس له مانع عقلي، وعدم الامتناع العقلي يعني الممكنة العامة، فالفرض العقلي قوامه على الإمكان العقلي العام، ووجوده تبع للإمكان والقبول العقلي، فالجواز العقلي عامل مؤثر في إمكان الفرض العقلي.


ومن الجيد تقرير ما سبق بمثال، حيث جاء في كتاب الإيمان في مسألة تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة ما يأتي: "هب أن هذا جائز عقلاً لكن ليس واقعاً في الشريعة أصلاً"^(١)، فالعبارة أفادت الجواز العقلي، وهو إمكان عام لعدم الوقوع، وقد جاءت العبارة على محمل الفرض، وهذا الأسلوب الفرضي لم يتحصل له سبيلٌ تحقق لو لم يكن للفرض إمكان؛ لأن العقول المدركة لا تفرض إلا ما هو مقبول، والمقبول هو الممكن، وهو في الغالب ممكنة عامة، فالعمل العقلي يقرر أسبقية الإمكان للفرض في الذهن، وفي الخارج هما مفيدان لعدم الامتناع العام، والله أعلم.

(١) الإيمان (١٠٠).

المبحث الثالث:

أركان الجواز العقلي

للجواز العقلي أركان ثلاثة ، عن طريقها يقوم بناء الجواز ، وحال هذه الأركان كحال كرات ثلاثة ، التقت أطرافها عند حدود مشتركة ، فتلك الحدود هي عالم الجواز العقلي. فأركان الجواز: العقل المجوز، المسألة المجوزة، الإمكان، ويمثل هذه الأركان رسماً:



فنقاط الالتقاء بين الدوائر الثلاثة ترمز إلى الجواز العقلي، وهي بهذا تدل على أن الجواز العقلي ليس هو كل العقل، ولا كل الإمكان، ولا كل المسائل الأصولية^(١)؛ لأن الجواز لو كان كذلك لكان الجواز العقلي هو كامل دائرة العقل، وكامل دائرة المسائل الأصولية، وكامل الإمكان، مما يدل على أن القضية حدود مشتركة جزئية في مطلق دلالات الأركان الثلاثة، وفيما يأتي بيانها:

الركن الأول : العقل :

(١) ومن المناسب جدا تقييده هنا بالمسائل الأصولية.

يعتبر العقل المجوز ركن أساسي في الجواز العقلي، ويراد به : الآلة والملكة التي عن طريقها يستطيع المجتهد أن يحكم بالجواز في المسائل التي يتعرض لها ومنها المسائل الأصولية، ولهذا العقل المجوز شروط عدة ، سيتم عرضها في المبحث الآتي.

- الأمثلة:

من أمثلة هذا الركن التوضيحية ما يأتي:

جواز النسخ عقلاً^(١) :

دور العقل في النسخ يتخذ مسارين:

المسار الأول: مسار الفهم والإدراك لموضوع النسخ ومدى إمكانه.

المسار الثاني: مسار يتعلق بحكمه العقلي، وهو في المسألة إما إجازة أو حظر، ويتمثل الحظر في البداء^(٢) لدى من قال به، وتتمثل الإجازة بالأصل العقلي، والموافقة والملاءمة العقلية، ويقال لمن حظر الآتي:

- إن النسخ متى فرضنا وقوعه فإن ذلك الفرض لا يلزم منه محال وبالتالي فالنسخ جائز عقلاً^(٣) ، ففرض الوقوع جهد عقلي يقوم على استشراف المستقبل وبناء التوقعات

(١) انظر: المستصفى (٢١٣/١) ، روضة الناظر (٢٩٢/١) ، المعالم للرازي (١١٣) ، الإجماع (١٧٥/٢) ، العدة (٧/٢) .

(٢) البداء : ظهور الأمر والرأي بعد أن كان خفياً ، وعبر عنه بأنه ظهور الرأي بعد أن لم يكن ، وقيل إنه تجدد العلم وقيل إنه إرادة الشيء دائماً ثم الانتقال عنه لأمر حادث لم يعلم سابقاً ، كما قيل إنه ما أمر به الأمر من غير علم منه بما يؤول إليه الحال ، من ثم فالبداء جهل بعواقب الأمور ، وهو محال على الله تعالى ، وقد ذكر الفتوح أن القول به كفر بإجماع أئمة أهل السنة ، انظر ما سبق في التبصرة (١٤٥) ، البرهان (٢٥٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣) ، العدة (١٠/٢) المعتمد (٣٦٨/١) ، التعريفات (٤٣) ، القاموس المبين (٦٢) وانظر علة منع النسخ عقلاً في : العدة (١٠/٢) ، الإجماع (١٧٦/٢) ، شرح العضد (٢٧١) ، تقريب الوصول (٣١٣) إرشاد الفحول (٥٢/٢) البرهان (٢٥٠/٢) .

(٣) انظر : شرح العضد (٢٧٠) المستصفى (٢١٣/١).

وتأمل جميع النواحي والجوانب المانعة من قيام الجواز ،ومتى ثبت انتفاؤها فللعقل الحكم بالجواز العقلي .

- ثم لا يبعد في نظر العقل وجود مصلحة ملائمة في زمن دون زمن ، فحصل التشريع لأجل مصلحة ذلك الزمن ، ثم حصل النسخ لانتفاء تلك المصلحة في الزمن الثاني ^(١).

- ثم لا يبعد في نظر العقل أيضاً ورود أمر مطلق في زمن متقدم تحقيقاً لمصالح العباد من حيث الامتثال والتنفيذ ، ثم يحصل النسخ تخفيفاً عليهم فيحصل لهم بذلك الأجر ^(٢).

إذاً من مجموع كل تلك المراتب العقلية تحصل للعقل المجتهد الحكم بالجواز العقلي؛ لا اكتمال حق الجواز .

المثال الثاني: جواز الإجماع عقلاً :

نفى بعض العلماء إمكانية وقوع الإجماع وذلك لعل ارتأى عقولهم ، ومن هذه العلل: أن دعوى الإجماع دعوى متعذرة؛ لأن حالها كحال اجتماع الجمع الغير على مأكل واحد ، ومثل هذا الاجتماع متعذر ، فاجتماع الناس على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم وتوجهاتهم وآرائهم متعذر أيضاً ^(٣).

وعلل بعضهم بأن بلاد الإسلام قد اتسعت رقعتها، واتساع الرقعة يفرض التباعد بين علماء الشريعة، إذ الاتصال بينهم بطئ وضعيف لبعد المسافة، فكيف يتصور منهم إجماع واحد على مسألة والحال ما ذكر؟ ^(٤).

(١) انظر: الإجماع (١٧٢/٢) ، البرهان (٢٥١/٢) ، نهاية السؤل (٢٣٧) ، روضة الناظر (٢٩٢/١) ، شرح المنهاج (٤٦٥/١)

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٩١/١).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٢٨٢) البرهان (٢٥٩/١) ، الإجماع (٢٧٦/٢) إرشاد الفحول (١٩٤/١).

(٤) انظر: البرهان (٢٥٩/١) ، نهاية السؤل (٢٨٣) ، الإجماع (٢٧٦/٢) ، إرشاد الفحول (١٩٤/١) ، الإحكام (١٦٩/١).

كما علل بعضهم بأنه من المحتمل خمول ذكر بعض العلماء أو تعذر الوصول إليهم، من ثم كيف يقوم بناء الإجماع مع تعذر معرفة آرائهم^(١).

وعلل بعضهم بأنه من المتصور تغير الاجتهاد والرأي من قبل العلماء، كما أنه من المتصور إفتاء المجتهد بغير رأيه مخافة السلطان وأصحاب النفوذ^(٢).

وقد أجب على الاعتراضات السابقة بأجوبة عديدة، نوجزها من خلال الآتي:

أما دعواكم بتعذر الإجماع نظير تعذره في إجماع الناس على أمور معينة كالمأكول والمشرب، فإن الجواب على ذلك أننا نلاحظ اتفاقات معينة تحصلت للناس وبعضها نجزم بخطئها، كإجماع جيل من الكفار على الكفر - وعددهم قد ربي فترة من الفترات على المسلمين -، وقد أجزتم لهم إطباقهم على ذلك، فلما جاز لهم ذلك - على كونهم مخطئين - فليجز لنا إجماعنا على أمر شرعي - ونحن فيه على صواب^(٣).

- وأما كون اتساع رقعة البلاد يفرض التباعد بين العلماء، فإن الإجابة على ذلك أنه من الميسور جلب العلماء وجمعهم في موطن واحد لبحث الأمور الشرعية^(٤).

- وأما بالنسبة لخمول المجتهدين فإن ذلك محال عادة؛ لكون المجتهدين علامات مضيئة يفرع أفراد المجتمع إليهم، ويركنون إليهم في الشدائد، ويرجعون إليهم في مسائل الشرع، من ثم فتصور الخمول محال عادة لا عقلاً^(٥).

- وأما ما تصورتموه من تغير الاجتهاد فهو مقبول عقلاً لكن الواقع يدفعه من حيث إن الإجماعات تنقل إلينا منذ القدم سالمة معتبرة، وقد جرى الاحتجاج بها.

^(١) انظر: نهاية السؤل (٢٨٣)، الإجماع (٢٧٦/٢).

^(٢) انظر: نهاية السؤل (٢٨٣)، الإجماع (٢٧٦/٢)، البرهان (٢٦٠/١)، الإحكام (١٧٠/١).

^(٣) انظر: البرهان (٢٦٠/١)، الإحكام (١٦٩/١).

^(٤) انظر: البرهان (٢٦٠/١).

^(٥) انظر: الإجماع (٢٧٧/٢).

وأما كون المجتهد يفتي على وفق رأي السلطان أو صاحب النفوذ فهذا وصف رخيص ينفيه المنطق والواقع ، أما المنطق فهو لكون العلماء ورثة الأنبياء ، يتكلمون من منظور الكتاب والسنة، ويعلمون أن الجهر بالحق مما يدعو إليه الشرع ، ولا يتصور العقل ممن تبوأ منصب التوقيع عن رب العالمين السكوت عن الحق مخافة المخلوق دون الخالق .

أما الواقع فهو لكون التاريخ الإسلامي يشهد بالمواقف الناصعة القوية لعلماء الدين ممن جاهدوا وجاهدوا وأعلوا الحق ونصروا الدين ، فوجود أولئك شواهد قوية على خطأ ما افترضتموه .

من كل ما مضى فإن القول بجواز الإجماع عقلاً هو الراجح ، خصوصاً إن تأملنا حقيقة عقلية أخرى ، وهي أن الإجماع لا يلزم من فرض وقوعه محال، من ثم فهو جائز عقلاً ، قال ابن رشد^(١) "كل ما قدر العقل وجوده فلم يمتنع عليه تقديره سميانه ممكناً"^(٢) .

إذاً العقل المجوز ركن فاعل ومؤثر في بناء الجواز العقلي ، ولا بد في هذا الركن أن يوصف على نحو ما وصفناه به وهو : "العقل المجوز" ، إذ قيد التجويز لا بد منه، لأن هذا القيد يحجم الإطلاق الواسع للفظ العقل ، فلو جوده دور فعلي في حصر العقل عن التوسع، وضبط له عن الامتداد.

الركن الثاني :

المسألة المجوزة : قال ابن رشد "الإمكان يستدعي شيئاً يقوم به، وهو المحل القابل للشيء الممكن"^(٣) .

^(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، ولد سنة ٥٢٠هـ، وهو من أهل قرطبة، اعتنى بالفلسفة عناية كبيرة حتى وجد عليه بسببها، توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش، له: التحصيل، تهافت التهافت، بداية المجتهد، تلخيص كتب أرسطو، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، الأعلام (٣١٨/٥).

^(٢) تهافت التهافت (٩٩) ، وانظر: تهافت الفلاسفة (٧٦٩).

^(٣) تهافت التهافت (٩٨-٩٩).

لابد للجواز العقلي في أصول الفقه أن يقوم على مسألة أصولية ؛ لأن عدم قيامه عليها يعني قيامه لا على محل ، وقد يعني ذلك انتفاءه ؛ لعدم وجود الموضع الذي يستلزمه ، والجواز العقلي عندما يرد على المسائل ، فإنه يقوم على المسائل التي قام بها باعث القبول له ، من حيث المناسبة العقلية أي توفر ركن العقل الأول ، ومن حيث توفر الإمكان لقيام الجواز العقلي بها ، بالتالي فالحلقة القائمة بين أركان الجواز العقلي هي حلقة تكاملية ، لابد لكل ركن منها من التحامه بالركن الآخر ^(١) .

ومن الأمثلة التوضيحية لهذا الركن :

- جواز التعبد بالقياس عقلاً ^(٢) ، فهذه مسألة أصولية قام عليها الجواز العقلي ، وهي بهذا تدل على أن الجواز العقلي لابد له في الوجود من انبثائه على مسألة تكون محلاً لقيامه .
- جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً : قال الجويني " ذهب الأكثرون إلى انه لا يستحيل ورود الشرع به ، وهو من تجويزات العقول ^(٣) " وقال الآمدي " مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً " ^(٤) ، فهذه مسألة أصولية أخرى قام عليها الجواز العقلي .
- جواز النسخ عقلاً ^(٥) : وقد عرضنا جانباً من هذه المسألة فيما مضى ، وما يهمنا هو أن هذه مسألة أصولية ورد عليها الجواز العقلي ، وفي هذا تأييد كبير على ما ذكرنا من كون المسألة المجوزة ركن أساس من أركان الجواز العقلي .

(١) ولابد لهذا الركن من شروط ، وسيتم عرضها في المبحث الآتي .

(٢) انظر: العدة (٢٨٤/٢) ، إرشاد الفحول (٩٢/٢) ، البرهان (٩/٢) ، الإجماع (٩/٣) نهاية السؤل (٣٠٥) .

(٣) البرهان (٢٢٨/١) .

(٤) الإحكام (٢٨٥/٢) ، وانظر: العدة (٦٩/٢) شرح العضد (١٣٩) ، المستصفى (٢٧٣/١) .

(٥) انظر: المستصفى (٢١٣/١) ، روضة الناظر (٢٩٢/١) ، المعالم (١١٣) الإجماع (١٧٥/٢) ، العدة (٧/٢) .

- ومن المسائل الأصولية التي ورد فيها جواز عقلي : جواز ورود الشريعة بالواجب المخير (١) .

- ومن المسائل : جواز المشترك عقلاً (٢) .

- جواز الاجماع عقلاً (٣) .

كل تلك المسائل وغيرها تقرر أن ماهية الجواز العقلي لا بد له من محل يقوم عليه ، والمحل هو: المسائل الأصولية المجوزة عقلاً .

الركن الثالث : الإمكان :

والمراد به تحقق وصف الجواز فيما زعم إمكانه ، يقول الإمام الغزالي " الممكن مادام يعرف ممكناً يستحيل أن يعرف وقوعه أولاً وقوعه ؛ لأنه إنما يعلم منه وصف الإمكان ، ومعناه أنه يمكن ويمكن أن لا يكون " (٤) .

والمعنى أن كل ممكن زعمناه لا بد لنا أن نتحقق إمكانه ؛ لأن مجرد الدعوى بالإمكان من غير إمكان: دعوى عبثية ، لا يمكن لها أن تقيم أود المسألة الممكنة ، وهي بهذا تشابه أحوال من سعى لإقامة مبان عمرانية وهمية لها ليس وجود في الواقع ، من ثم فلا وجود فعلي للفائدة المرجوة منها.

(١) انظر: شرح العضد (٧٨) ، شرح المنهاج (٨٦/١) ، الإبهاج (٦٨/١) ، الإحكام (٨٨/١) ، البحر المحيظ (١٨٦/١) .

(٢) انظر: الإحكام (٢٠/١) ، الإبهاج (١٩/١) .

(٣) انظر: الإبهاج (١٧٢/٢) ، البرهان (٢٥١/٢) ، نهاية السؤل (٢٣٧) روضة الناظر (٢٩٢/١) شرح المنهاج (٤٦٥/١) .

(٤) مقاصد الفلاسفة (١٢٠) ، و انظر: تهافت الفلاسفة (٨٠) ، مقاصد الفلاسفة (١٤٨) ، (١٥٢) ، حكمة الإشراق (٦٨ - ٦٩) ، ومن المشكل قول الطوسي: " الممكن ممكن أي له إمكان ، سواء اعتبره العقل أولاً ، بل سواء وجد عقل أولاً " تهافت الفلاسفة (١١٤) وانظر: شرح عيون الحكمة (٩٠/٣) ، الصوائف الإلهية (١٢٥) ، فمن غير الواضح لدي مراده بالآتي: " سواء وجد عقل أم لا " ، إذ كيف يتصور إمكان بلا عقل مدرك؟ ، إن أريد ذات الإمكان فلا يظهر مانع تأصيلاً ، لكن كيف تقرر إمكانه؟ ، لم يتقرر فيها الرأي ، وتحتاج إلى تأمل .

والإمكان المطلوب للإمكان استحقاق قبول العقل وقيام البواعث المجوزة وانتفاء الموانع، ومتى توافرت هذه الأمور أمكن للإمكان إمكانه، وهذا ملاحظ عند النظر في المسائل الأصولية المجازة عقلاً، وذلك كمسألة تعبد النبي بشرع من قبله، ومسألة نسخ السنة بالقرآن، وتصور ردة أمة في عصر من العصور، وإمكان خلو الزمان من مجتهد، وإمكان تقليد المجتهد غيره، وإمكان النسخ من غير بدل، وإمكان خلو واقعة عن حكم الله عز وجل، ومسألة تكليف الله عباده بما علم أنه لا يقع، وغيرها من المسائل، ولو تأملنا كل مسألة - منها على حدة - لظهر لنا إمكان إمكان كل مسألة، ومتى تيسر لكل مسألة ممكنة عقلاً الإمكان فإن في هذا دلالة على تمام بناء المسألة الممكنة وجوازها عقلاً.

وإمكان أي مسألة يتخذ أحد منحيين :

- إما التصريح بإمكانها بعد جواز إمكانها، من ثم ففي هذا تأكيد صريح وواضح على إمكان الجواز العقلي.

- وإما أن يتجه المجتهد أو الباحث للاستدلال للجواز العقلي القائم في المسألة، إذ في الاستدلال تأكيد للإمكان وتقرير له، وفيه تصريح قوي بشكل غير مباشر على إمكان الإمكان.

ولا يلزم في إمكان الإمكان البعد في النظر، والتعمق في التأمل؛ لأن المبالغة في الطلب والجهد لأجل ذلك يفضي إلى التسلسل، وما أفضى إلى التسلسل لم يمكن التوصل عن طريقه إلى الحقيقة، لكونه مؤدياً إلى مالا نهاية له، لكون المفضي إلى التسلسل يستلزم مفضياً آخر، والمفضي الآخر يستدعي مفضياً آخر، وهكذا حتى يصبح النظر في دائرة مفرغة ليس لها ثمرة ولا تحقق علماً، ولذا فإن الإمكان يكفي في إمكانه الإمكان الأول المقنع، وهو إدراك العقل الأول له، ومتى صح هذا الإدراك حصل الاكتفاء خروجاً من التسلسل، وتحقيقاً لمعنى الجواز.

المبحث الرابع:

شروط الجواز العقلي

تتنوع شروط الجواز العقلي بالنظر إلى حال المجوز ، ووضع المسألة ، وواقع الإمكان ،
وستحدث عن كل منها على حدة :

أولاً : الشروط العائدة إلى المجوز :

الشرط الأول: الحياة : أي حياة المجوز ؛ لأن الميت لا يمكنه الاجتهاد أو العمل لخلوه
من الروح^(١).

الشرط الثاني: من الشروط سلامة العقل المجوز من الآفات والعوارض المانعة له من
العمل^(٢)، إما على نحو كامل أو نحو جزئي، ويراد بالمانع الكامل : هو ما يحجب العقل
عن العمل بشكل كلي ، بمعنى أنه يغيبه ويفقده القدرة على التفكير أو الإرادة ، وذلك
مثل : الإغماء ، والجنون ، والنوم ، فالإغماء يمنع العقل عن الفكر ويسلبه قدرته ،
ولذا رفع التكليف عنه ، كما في حال الجنون والنائم ، ومن فقد القدرة على إعمال
العقل لا يمكن أن يتصور منه اجتهاد أو تجويز عقلي.

ويراد بالمانع الجزئي هو ما لا يحجب العقل عن العمل لكنه يؤثر فيه ، وذلك مثل حال
الصبي الصغير ، أو من به غضب أو شرود ذهني ، فالصبي الصغير ممن قارب الرشد يجيد
التفكير وإعمال العقل، لكن عقله لم يتوصل بعد إلى مرحلة النضج، كما أنه لم يكتسب

^(١) يمكن الاستفادة بشأن الحياة في: شرح المقاصد (١٠٩/١)، الإحكام (١١/١)، كشف اصطلاحات الفنون (٢٠٦/٤).

^(٢) يمكن الاستفادة بشأن العقل في: المواقف (٢٨)، الإحكام للآمدي (١١/١)، التلخيص (١٥)، شرح المقاصد (١٠٩/١)، التقريب والإرشاد (٢١٧/١-٢١٨)، كشف اصطلاحات الفنون (٢٠٦/٤-٢٠٧)، البحر المحيط (٤٤/١).

بعد المعرفة العلمية الملائمة أو الخبرات الكافية ، ولذا فإن كل ما يبرز منه من عمل أو غيره يكتنفه القصور والنقص، ولأجل ذلك لا يتصور من الصبي جواز عقلي .

وأما من به غضب فإن وضعيته العقلية لا تسمح له بالتفكير ، فالغضب إغلاق ذهني ينتهي عند سكون النفس وإعادة الحسابات ، وقد ينتهي عند بداياته عندما يتفاعل المرء مع غضبه بشكل ناجح ، مثل تغيير الوضع الذي هو عليه ، أو الوضوء والذي يسكن الغضب، أو الاستعاذة ، أو حتى إجبار العقل عن الانصراف عن التفكير فيما يساعد الغضب على زيادة الانفعال^(١).

الشرط الثالث: الإسلام وهذا الشرط خاص بالمسائل الشرعية، وأما غيرها فلا مانع، وعلة اشتراط الشرط أن الكافر لا أمان له ، وقد يتوصل عن طريق الجواز إن أتيح له إلى ما لا يقبله الدين أو العقل السليم.

الشرط الرابع: العلم، وهو مهم جدا في المسائل الأصولية؛ لأن الجاهل الذي لا يعلم لا يتصور منه حق أو صواب لجهله، وهل يشترط في المجوز الاجتهاد؟، الجواب عن ذلك أن مدعي الجواز العقلي لا بد أن يكون مجتهداً ، لأن من ادعى الجواز العقلي في مسألة أصولية ما ، فإن معنى ذلك أنه قد اطلع على المسألة المعينة من جميع النواحي العقلية والشرعية ، إذ إنه تأمل الأدلة بمناقشتها الواردة فيها، وعاش في جو المسألة ، وعلم

(١) ولعلنا نلاحظ أن الناس في تفاعلهم مع الغضب يتفاوتون ، لكن الغالب فيهم الانحراف مع الغضب ، وحجب العقل عن التفكير الصحيح ، ومتى وصل المرء إلى مرحلة حجب العقل عن العمل الصحيح ، فتصور الرأي الصحيح أو الاجتهاد الصحيح منه متعذر ، ولذا فلا يتصور فيمن به غضب جواز عقلي في المسائل الأصولية ؛ لأن الجواز العقلي اجتهاد عقلي يشترط له الانصراف العقلي تجاهه في التفكير والإعمال ، وهذا منتف تماماً فيمن به غضب ، كما أنه منتف أيضاً فيمن به شرود ذهني لم يكن موجهاً تجاه الجواز العقلي ، فشاردي الذهن هم أفراد يسرون على رتم فكر معين يتمثلون في غالب أحوالهم عالمهم الذي يعيشونه ويسبحون فيه ، ومن المتصورات العقلية الغالبة أن شاردي الذهن ليسوا كلهم أو غالبهم منصرفين إلى الجواز العقلي ، ومن هذا نخلص إلى أن شرود الذهن مانع من إعمال العقل تجاه الجواز — ما لم يكن أساساً موجهاً له — وتوجه العقل تجاه الجواز قليل ، ولذا فالمشترط عدم انصراف العقل إلى غيره أو احتجابه عنه.

مدلولاتها ، كما تأمل المقاصد الأصلية في الشرع ومدى ارتباطها بما يبحث ، كما تأمل العلاقة بين المسألة التي يبحثها والمسائل الأخرى ، وتأمل ماذا يمكن أن ينتج من دعواه بالجواز ، وتأمل قبل ذلك مبررات الجواز ، ولا يتصور ذلك إلا من مجتهد^(١) .

ومن المهم في هذا الباب ما يأتي:

١ - العدل في النظر والتجرد من الهوى والتعصب ، والسعي إلى الحق ؛ لأن الناظر في الجواز العقلي في أي مسألة أصولية هو في حقيقته مجتهد ، ولا بد للمجتهد من نيل المثل العليا في البحث والنظر ، ومن ذلك ما ذكرناه من الأمانة والانفكاك عن هوى النفس^(٢) .

٢ - عدم الاستعجال والتأمل الكافي في المسألة ، والنظر فيها من جميع الجوانب ؛ لأن مدعي الجواز في الأصل يبتغي الصواب والحق ، والصواب والحق يفرضان التأملي والتريث وعدم العجلة ، ومتى تحقق ذلك أمكن للجواز العقلي الخروج بالصورة الملائمة المرجوة .

ويلحظ مما سبق أن الذكورية التي يذكرها بعض الفقهاء في بعض المسائل غير مشترطة ولا مدخل لها هنا ، فلو قامت الشروط بأنثى حق لها الجواز ؛ لأن العقل واحد .

كما أن الحرية غير مشترطة في المجوز ؛ لأن العقل القائم بالعبد هو ذات العقل القائم في الحر ، فحال العبيد كحال غيرهم من البشر ، يملكون الأداة ويستطيعون عن طريقها التجرد ، فمتى قامت فيهم بواعث التجويز من حيث استكمال الشروط وانتفاء الموانع حق لهم التجويز .

^(١) وهذا يخرج الجهل المركب انظر: المواقف (٢٨)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٤٤)، كشف اصطلاحات الفنون (٢٠٦-٢٠٧)، العقل عند المعتزلة (٦٩-٧٠).

^(٢) يمكن الاستفادة بشأن هذا الشرط في: مجرد مقالات الأشعري (٣٢٢)، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال (٤١).

ثانياً: الشروط العائدة للمسألة المجوزة :

أن تكون المسألة من المسائل القابلة للجواز^(١)، بمعنى أن يمكن للعقل الولوج فيها بدون أن يحصل له زلل ؛ لأن من المسائل الشرعية مسائل يحار العقل فيها ولا يحيلها، وذلك كالغيبات، فلو تصورنا اتجاه عقل ما لبحث المغيبات عقلاً، فإن المتوقع منه أحد أمرين :

١ - إما أن يتوصل بعقله إلى إقرار ما أورده الشرع وذكره ، وحينها يقال له : هلا سلمت بما ورود في الشرع أولاً لتسلم من هذا النظر الطويل الشائك الخطر.

وقد يتصور منه التسليم لما ورد به الشرع عجزاً منه عند الإدراك لا إحالة ، وحينها قد يتصور منه التردد والحيرة والاضطراب في حياته ، وما ذلك إلا لكونه خاض ما ليس مطلوباً منه خوضه ، بل كفاه الشارع مؤونة ذلك بدعوته له بالتسليم ، وفي التسليم يتحصل للمرء السلام .

٢ - وقد يتوصل الناظر في نظره العقلي إلى مخالفة ما جاء به الشرع انطلاقاً من كون العقل لم يجوز ما أورده الشارع ، وعند ذلك ينبه الناظر إلى أن هذا هو ما أفرزه العقل القاصر في نظره، وهو نتاج خاطئ ولا شك ؛ لأن العقل السليم لا يمكن له البتة مخالفة ما يراه الشرع ويذكره ، ولو تصور العقل على الدوام الإيمان بكل ما جاء به الشرع لما تحصلت أدنى مخالفة للشرع من العقل بل لحصلت المطاوعة ولتحصلت الراحة النفسية و السكون المريح، ولذهب عنها الاضطراب والتردد .

ومن المهم في هذا الباب التذكير بأنه لا يشترط عند النظر في المسألة النظر للشرع وذلك في جانب الإمكان العام، وأما الخاص فلا يفرغ الناظر كامل الجهد في المسألة الأصولية على جانب الجواز دون النظر في واقع الشرع الوارد ؛ لأن في ذلك ظلم للشرع وإخلال بالحياة ، والمسلم مأمور بالعدل في كل أحواله ، ويستثنى من ذلك ما

(١) إذ لا بد للجواز من محل، انظر: تهافت التهافت (٩٨-٩٩).

لو نص على قصده الاقتصار على العقل ، تفرغاً للجهد وحصرأ له ، ومتى نص على ذلك فإن من الممكن له البحث على نحو ما اشترط ، وحينها يكون الإمكان إمكاناً عاماً^(١).

ثالثاً الشروط العائدة إلى ذات الإمكان :

الشرط الأول: يشترط في الممكن الإمكان ، قال الرازي "الإمكان وصف لازم للممكنات"^(٢) ، أي أنه لابد فيه من الإمكان ، فلا يكون واجباً أو محالاً ؛ لأنه لو كان واجباً أو محالاً انتقل من الإمكان إلى ما يدل عليه الوجوب من الإلزام ، أو ما يدل عليه المحال من المنع، جاء في تهافت الفلاسفة: "إمكان كل ممكن لازم في ذاته ، لا يجوز انفكاكه عنه أصلاً ، والإلزام الانقلاب من الامتناع إلى الإمكان أو بالعكس ، وكلاهما ضروري الاستحالة"^(٣).

ونص الغزالي في تهافت الفلاسفة عن الفلاسفة قولهم في أدلة قدم العالم ما يأتي "وجود العالم ممكن قبل وجوده ، إذ يستحيل أن يكون ممتنعاً ثم يصير ممكناً، وهذا الإمكان لا أول له أي لم يزل ثابتاً ، ولم يزل العالم ممكناً وجوده ، إذ لا حال من الأحوال يمكن أن يوصف العالم فيه بأنه ممتنع الوجود، فإذا كان الإمكان لم يزل ، فالممكن على وفق الإمكان أيضاً لم يزل"^(٤) ، ومرادنا من هذا النقل تقرير إمكان الإمكان ، أي أن الممكن ممكن^(٥).

(١) ويمكن تأمل مجاوزة العقل والشرع في: البحر المحيط (٧٢/٤) ، الفصول (٢١٥/٢) ، روضة الناظر (٢٩٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣).

(٢) المباحث المشرقية (٢٢٥/١).

(٣) تهافت الفلاسفة للطوسي (١١٠).

(٤) تهافت الفلاسفة للغزالي (٧٤).

(٥) انظر: تهافت الفلاسفة للطوسي (١١٤).

الشرط الثاني: يشترط في الممكن المتساوي تساويه، بحيث تكون حالته في نظر العقل مبنية على السوية ، وقد جاء في الرسالتين الفلسفتين أن " الأمور الممكنة التي وجودها ولا وجودها متساويان ليس أحدهما أولى الآخر"^(١)، قال الرازي في المحصل: " مسألة : الممكن لذاته متساوي الطرفين "^(٢) .

وقال : " الممكن لذاته لا بد وأن (يكون ^(٣)) نسبة الوجود والعدم إليه على السوية "^(٤) .

وأما علة كونه مبنياً على السوية فذلك لكونه قائماً على الشك والاحتمال ، وأصل الشك والاحتمال هو التساوي بين الأطراف ، ولترجيح أحد الأطراف لا بد من وجود المرجح أو المؤثر ، قال الرازي " الممكن المتساوي لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح " ^(٥)، وقال " احتياج الممكن إلى المؤثر لإمكانه لا لحدوثه " ^(٦) ، جاء في نقد المحصل: " القول بأن الممكن حال بقائه محتاج إلى المؤثر هو قول الحكماء والمتأخرين من المتكلمين "^(٧) ، فوجود المرجح هو الفيصل بين الأطراف ^(٨) .

الشرط الثالث: من الشروط استئناس الجواز بالعقل عند دعوى الإمكان ، وهذا الشرط من البدهيات لكون الإمكان أساساً مقترن بالعقل ، ولكن من باب التأصيل جرى ذكره، ولأجل إخراج الممكن العادي ، أو الجائز شرعاً ، إذ الممكن العادي مبناه على

(١) رسالتان فلسفتان (٥١).

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٨٠).

(٣) كذا في المطبوع ولعل الصواب تكون .

(٤) أصول الدين للرازي (٢٩).

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) نقد المحصل (٨١).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣٨٥/١) ، المباحث المشرقية ٢١٨/٠١ ، الحاشية على شروح الإشارات (٤٠/٢) ،

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٨٠) مع النقد للطوسي أصول الدين للرازي (٢٩) ، موسوعة مصطلحات الإمام

فخر الدين (٧٧١)

العادة ، والجائز شرعاً معلق برأي الشرع ، أما الممكن العقلي فهو معلق برأي العقل ونظره .

الشرط الرابع: من الشروط الخاصة بالإمكان الخاص عدم التوصل بالإمكان إلى مخالفة الشرع أو التشكيك فيه بدعوى كونها أقيمت من باب التأملات العقلية والبحث العلمي ، ومثل ذلك تمهيد للولوج إلى الخطأ والضياع بمنهجية ، ولو ابتعد العقل عن هذه الأمور لسلم وارتاح ، وتحقق له الأمن والاطمئنان .

كما يشترط فيه عدم مصادمته للوقوع الشرعي في المسائل الأصولية؛ لأن مصادمة الجواز للوقوع تعني أحد أمرين :

- ١ - إما أن الشرع لم يوفق في إصدار أحكامه ، بدلالة مصادمة العقل معه .
 - ٢ - وإما أن العقل لم يوفق في إصدار دعوى الإمكان بدليل مصادمته للنقل .
- ولاشك أن الصواب الفعلي هو أن العقل لم يوفق في إصدار الامكان ولذا صادم النقل، وهذا الشرط واجب الذكر لوجود بعض المسائل التي ورد فيها جواز صادم الوقوع ، وليس هذا بسليم، إذ الجواز العقلي لا يتم بناؤه الفعلي إلا بموافقة للوقوع لا مصادمته له.

المبحث الخامس:

تفاوت مسائل الجواز العقلي

تتفاوت مسائل الجواز العقلي في مسائل أصول الفقه بالنظر إلى حال المحوز، وطبيعة المسألة، ومدى إمكانية التجويز لها، ولعلنا نجلي ذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً: تفاوت مسائل الجواز العقلي من حيث كثرة القائلين به أو قلته:

عند تأمل المسائل الأصولية نجد في جملتها مسائل كثر طرح الجواز العقلي فيها حتى أضحي ركناً ثابتاً يتكرر وروده وذكره بتكرر طرح المسألة وبجنتها.

ولعل مرجع ذلك إلى أمور^(١):

١ - قوة دعوى الجواز العقلي في المسألة وملاءمته للموطن الذي ورد فيه، مما أدى إلى تحصيل القناعة به لدى العلماء، ومن ثم ذكره وتبنيه عند كل مناسبة تطرق فيه المسألة.

٢ - وقد تكون علة كثرة ذكر الجواز في المسألة راجعاً لكون الخلاف أساساً معلقاً بنظر العقل من حيث قناعة العقل بالمسألة أو رفضه لها مما لائم إيراد الجواز العقلي وذكره.

٣ - وقد تكون العلة - من منظور آخر - راجعة للاغترار بالعقل وتوهم قدرته على التحكم في مجريات المسائل وتفنيداً حسب الأنسب والأظهر والجائز.

٤ - وقد تكون علة كثرة طرح الجواز العقلي في مسألة ما بيان درجة توافق العقل مع الشرع وكون ما جاز عقلاً وقع شرعاً، ولذا تكاثر طرح الجواز العقلي لبيان هذه الحقيقة.

^(١) وهذه الأمور أفرزها استقراء المسائل الأصولية.

وفي مقابلة ما مضى قد نلحظ ندرة لدعوى الجواز العقلي في بعض المسائل الأصولية أو عدماً له ، وما ذلك إلا لأحد الأمور الآتية :

- ١ - كون هذه المسائل مما لا مدخل للعقل فيها، فلا مجال لطرح مسألة الجواز العقلي .
- ٢ - وقد تعود علة قلة طرح الجواز العقلي في بعض المسائل إلى تفاوت العقول ، فبعض العقول قد تمتاز بقدرة فائقة على التأملات العقلية ، كما أنها قد يتيسر لها بروز في الأحكام العقلية، وتحقق ذلك فيها مدعاة لفهمها للأمور العقلية والتي قد تعسر على آخرين ، ونسبة من تحقق فيهم أوصاف القدرات العقلية قليلون ، ولذا حصل التفاوت في واقع المسائل التي طرح فيها الجواز العقلي من حيث كثرة العقول القائلة بالجواز من قلته ، والغالب أن المسائل التي يقترن بها العقل لا يتسم حالها بالوضوح بل يكتنفها الغموض ، ولا تتضح لكل العقول ، كون غالب العقول لا يتحصل لها التميز العقلي الكافي لإدراك الغوامض العقلية ، ولذا تفاوتت أحوال المسائل الأصولية التي ذكر فيها جواز عقلي.
- ٣ - وقد تكون العلة عائدة لأمر آخر وهو تفاوت الناس في المعرفة العلمية ، فالعلماء على الدوام قليلون من حيث النسبة في جميع المجتمعات ، وهم في ذواتهم متفاوتون أيضاً في المخزون العلمي والمعرفي ، فالمبرزون في جميع النواحي الشرعية قليلون، وأقل منهم بمراحل العلماء المجتهدون الراسخون ، ولأجل هذه القلة الواضحة حصلت ندرة طرح الجواز العقلي في بعض المسائل ، لكون الجواز العقلي علم ، وهذا العلم قد لا يتحصل لكل العلماء بل قد يتحصل لبعضهم .
- ٤ - وقد تكون العلة عائدة إلى الوهم والظن بمعنى توهم دخول الجواز العقلي في مسألة يكون الجواز العقلي لا مدخل فيها أساساً ، فإدخاله فيها خطأ ، ولكون العلماء الأصل فيهم السلامة والنأي عن الخطأ، فإن تصور إجماعهم على جواز عقلي في مسألة أصولية الجواز العقلي فيها وهم وخطأ نادر الوقوع ؛ لكون العلماء لا يمكن ألبة اجتماعهم على خطأ ، كما أن تصور ذلك من أكثرهم بعيد جداً ، ولذا فإن

الخطأ في دعوى الجواز خطأ فردي نادر ، والنادر لا حكم له ، ولأجل ندرته وقلته حصل لبعض المسائل ورود جواز نادر لم يقل به سوى أفراد قليلون من العلماء المجتهدين .

٥ - ومن العلل : التكلف في دعوى الجواز ، بمعنى إيراده مواظناً ليست له إما اغتراراً بالعقل وظناً به القدرة ، وإما جهلاً بعدم القدرة وإلزامه القدرة ، ومثل هذا التكلف في الجواز العقلي قليل ؛ لأن الأصل في العلماء السلامة والصدق ، والبعد عن التكلف والتحذلق .

٦ - ومن الأسباب : قلة بحث المسألة وعرضها من قبل العلماء ؛ لأن المسائل تتفاوت ، فبعضها يتسع فيه النظر والخلاف ويتشعب ، ويتطرق لها تطرقاً كبيراً وواسعاً من حيث التأمل والنظر ، وبعض المسائل لا يحصل لها مثل ذلك من حيث قلة عرض أكثر العلماء لها ، وذلك راجع لأمر : إما لغموض المسألة وعسرها ، وإما لقلة الثمرة فيها ، وإما لعلّة أخرى .

وعلى كل فإن من أسباب قلة دعوى الجواز في بعض المسائل هو قلة بحثها وعرضها من قبل العلماء .

- الأمثلة :

١ - مثال لمسألة أصولية كثر ذكر الجواز فيها :

- جواز القياس عقلاً ، حيث ذكر جوازها عقلاً القاضي أبو يعلى ^(١) ، والجويني ^(٢) ، والسبكي ^(٣) ، والإسنوي ^(٤) ، والشوكاني ^(١) وغيرهم ، ولعلّ علة كثرة ذكر الجواز

(١) انظر: العدة (٢٨٤/٢) .

(٢) انظر: البرهان (٩/٢) .

(٣) انظر: الإجماع (٩/٣) .

(٤) انظر: نهاية السؤل (٣٠٥) .

في المسألة كما يبدو هو ملائمة الجواز العقلي لهذه المسألة، إضافة لكون الخلاف أساساً معلق به .

٢- مثال لمسألة قل ذكر الجواز العقلي فيها :

- خلاف الجاحظ في مسألة تصويب المجتهدين ، واعتقاده أن كل مجتهد مصيب حتى مع مخالفتي الملة ، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم ، ويهمننا منها وصف الغزالي رأي الجاحظ بالإمكان العقلي^(٢) ، ولم أجد غير الغزالي من ادعى الإمكان في هذه المسألة، ولعل العلة قائمة على تفاوت العقول ونظر كل عقل لزاوية يرى أهميتها دون زاوية أخرى، إضافة إلى أن الإمكان هنا إمكان عام لا يمثل الأصلية في أصول الفقه وإن مثل ذلك في الإمكان بصفة عامة.

ثانياً: تفاوت مسائل الجواز العقلي من حيث قوة دعوى الجواز فيه من ضعفه :

بعض مسائل الأصول يقوى فيها الجواز العقلي ، ويبرز بروزاً كبيراً وواضحاً ، ومرد ذلك أحد الأمور الآتية^(٣):

(١) بروز عمل العقل في المسألة وتمكنه منها تمكناً قوياً: فكون العقل له تأثير وبروز على المسألة -إضافة لكونه مناسباً لها- كل هذا ساهم في قوة مبنى الجواز العقلي في المسألة المقصودة ، وعلى النقيض من ذلك يكون حال الجواز العقلي من حيث القوة ، فيما لو لم يكن الجواز العقلي ملائماً للمسألة، أو لم يكن للعقل دور قوي ومؤثر عليه ، إذ معنى ذلك أن دعوى الجواز العقلي في المسألة ضعيف ، ولا يمكن له أن يساهم مساهمة قوية في المسألة.

(١) انظر: إرشاد الفحول (٩٢/٢)

(٢) انظر: المستصفى (٤٠١/٢).

(٣) وهذه الأمور أفرزها استقراء المسائل الأصولية.

(٢) ومن أسباب قوة الجواز العقلي في المسائل الأصولية : توافق الشرع مع العقل وتطابقه معه في النظر وهو ما يفيد الجواز العقلي الخاص، إذاً أقوى مسائل الجواز العقلي هي المسائل التي حصل فيها الإمكان العقلي مع الوقوع الشرعي، فتحصل لها إثبات الشرع مع التجويز التبعية للعقل، ومثل هذا الالتحام يوحى بقوة الجواز العقلي الوارد في المسألة، إذ بعدمه يضعف دور الجواز في المسألة، لأن العقل أساساً ما كان له أن يخالف الشرع، ومتى خالف الجواز العقلي الوقوع فسبب ذلك إما خطأ من العقل المجوز، وإما من الشارع الموقع، والأخير منتفٍ قاطعاً، فيثبت الخطأ للأول، وهو توهم العقل المجوز، وللعلم فالمسائل التي زعم فيها جواز عقلي مباين للوقوع الشرعي قليلة، وحال الجواز العقلي فيها ضعيف، ومرد الضعف هو لمخالفة الجواز العقلي للشرع؛ ولأجلها حصل للعقل الضعف.

(٣) ومن أسباب قوة الجواز العقلي : استكمال الجواز لحقه من حيث استكمال الأركان والشروط وانتفاء الموانع، ومن الطبيعي جداً أن الجواز متى حصل له اكتمال حقه إضافة إلى موافقته للشرع - أن يكون حينها في أقوى حالاته وأفضلها، لا اكتمال بنائه، ولا استحقاقه وصف الجواز.

(٤) ومن أسباب قوة الجواز في مسألة : اهتمام العلماء به والتفاهم إليه، وذلك من خلال بحث واقع وجوده، إضافة إلى مبرراته وأدلته، ودرجة تأثيره، ولا شك أن بحث كل ذلك يمثل بالنسبة للجواز قوة كبيرة، إضافة إلى أنه يورثه مكانة مميزة عند النظر في المسألة، وفي المقابل فإن عدم ذلك لا يعني سوى الضعف لقلة الاهتمام.

- الأمثلة:

١- مثال لمسألة أصولية قوي فيها الجواز العقلي : جواز الإجماع عقلاً :

فتعد هذه المسألة من المسائل البارزة في أصول الفقه، ودعوى الجواز العقلي فيها قوية؛ لأن هذه المسألة قد اهتم العلماء بها^(١)، وهي فوق ذلك ممكنة عقلاً وواقعة شرعاً، والجواز العقلي فيها استحکم أركانه وشروطه وانتفت منه الموانع؛ ولأجل ما سبق كله تميزت المسألة بقوة الجواز العقلي الوارد فيها.

٢- مثال لمسألة أصولية كانت دعوى الجواز العقلي فيها ضعيفة: جواز رأي الجاحظ عقلاً في تصويب المجتهدين: حيث جوز هذا الرأي عقلاً الغزالي في المستصفى^(٢)، وهذا الرأي من الجاحظ^(٣) واضح الضعف؛ لأنه غير واقع شرعاً، وهو بعيد عن نظر العقل؛ لأن العقل المجرد يعلم من نفسه عدم صحة جميع الآراء، بل الآراء متفاوتة، وأحدها قطعاً هو الصحيح، أما الباقي فخطأ لأن الحق واحد، ثم إن العلماء - حسب ما اطلعت عليه - لم يعنوا ببيان إمكان هذا الرأي عقلاً، وعدم ذكرهم للجواز العقلي في المسألة يدل على عدم ملاءمته للملاءمة الكافية، ولأجل ذلك كان الغزالي رحمه الله هو المجوز العقلي الوحيد لرأي الجاحظ - حسب ما أعلم -.

ثالثاً: تفاوت مسائل الجواز العقلي من حيث الوضوح والخفاء:

تتميز بعض مسائل الجواز العقلي بالوضوح والظهور، سواء من حيث الطرح والعرض، أو من حيث واقع الجواز العقلي الوارد فيها، وعلة هذه السهولة لا تخرج عن أحد الأمور الآتية:

١. سلامة المسألة من التشقيقات والتعقيدات الطويلة المتتابعة؛ لأن مثل هذه الإطالة تورث المسألة تعسيرات تتلوها تعسيرات، قد يعجز العقل عن إدراكها كلها، وقد يعيا في فهمها أو تتبعها التبع الأمل.

(١) انظر: البرهان (٢٥١/٢)، نهاية السؤل (٢٣٧)، روضة الناظر (٢٩٢/١)، شرح المنهاج (٤٦٥/١) الإجماع (١٧٢/٢) وغيرها.

(٢) انظر: المستصفى (٤٠١/٢).

(٣) وسيرد في المبحث الرابع من الفصل السابع حقيقة قول الجاحظ والعنبري حول المسألة، فلترجع هناك.

٢. وضوح عمل العقل في المسألة ، وخلوها من الغوامض والدقائق العقلية المشككة ذات العسر الفعلي ، والدرك البعيد عن غالب العقول .

٣. وضوح عبارات المسألة وانعدام المبهمات أو الألفاظ الغريبة أو المعاني الحائرة في الفهم.

٤. ومن أسباب وضوح المسائل : الوقوع الشرعي - وهو خاص بالإمكان الخاص - ؛ لأن الوقوع الشرعي يزيح عن كاهل الجواز العقلي الكثير من الإشكالات ، ويساهم بشكل جيد وملائم في تخفيف درجة البحث في الجواز ، لكون الوقوع هو المؤثر على الجواز لا العكس ، ولذا فإن الغالب في المسائل التي توافق فيها الجواز مع الوقوع هو قلة التعمق في النظر تجاه الجواز ، لكون الوقوع "المؤثر" واقعاً فعلاً ، ولا يخفى أن الجواز العقلي منوط بالعقل ، والشأن في العقل الغموض وعدم الوضوح ، وأما الوقوع الشرعي فإنه متعلق بنص الشارع ، ومن مزايا نص الشارع إضافة لكونه إلهياً ، وشاملاً ، وكاملاً ، ومتوافقاً مع الفطرة ، وصالحاً لجميع الأزمنة والأمكنة فهو واضح أيضاً ويسير غير عسير ، ولذا فإن الجواز العقلي متى اقترن بالوقوع في مسألة ما ، كان مؤدى ذلك وضوح الجواز ؛ لاقتراحه بالوقوع الشرعي اليسير .

هذا وعدم أحد الأمور السابقة يعني انتقال المسألة من السهولة والوضوح واليسر إلى العسر والصعوبة.

- الأمثلة:

١- مثال لمسألة أصولية تميزت بالوضوح والظهور : جواز تكليف الكفار بفروع الإسلام عقلاً : إذ هذه المسألة تقوم على جواز عقلي ، ووقوع شرعي ، والمراد بها : هل يخاطب الكفار بفروع الشريعة ؟

وإذا خوطبوا فهل يعني ذلك عقابهم على تركهم للفروع ؟ ، ورد في هذه المسألة دعوى جواز عقلي على مخاطبتهم بالفروع ، وورد فيها وقوع شرعي يدل على ذلك ، ولأجل ورود الوقوع واتفاق الجواز معه على المدلول ، كان ذلك باعثاً من بواعث

سهولة تعقل المسألة ووضوحها ، يضاف إلى ذلك خلو المسألة من الغوامض العقلية المحيرة ، أو العبارات المبهمة ، كما أن المسألة لم تكن ذات طول يشق الأنفاس، بل إن بعض من بحثها تأملها على نحو موجز لطيف ، ولأجل ما سبق كله ، بدت لي المسألة واضحة ويسيرة ^(١) .

٢- مثال لمسألة أصولية جائزة عقلاً اتسمت بعدم الوضوح : جواز التكليف بالمحال عقلاً : وهذه مسألة كبيرة ومهمة ، وهي في ذات الوقت عسيرة ، وقد سبق التنبيه إلى ذلك في مطلب مضى ^(٢) ، وقد ذكرنا في ذلك المطلب تباين موطن عرض المسألة عند الأصوليين ، كما ذكرنا اختلافهم في مسماها الفعلي ، وذكرنا حديثهم الطويل في تحرير محل التراع ، وكل ذلك لا يدل إلا على العسر الفعلي في المسألة ، ولعلنا نستعير مقولة ابن الحاجب والتي ذكرناها سابقاً إذ يقول عن هذه المسألة إنها " من عظام المشكلات ، وقد كثر خوض الخائضين فيها ، وتشاجرهم جوازاً ووقوعاً " ^(٣) .

رابعا: تفاوت مسائل الجواز العقلي من حيث اعتضاها بالوقوع من عدمه :

الغالب في المسائل الأصولية الجائزة عقلاً اعتضاها بالوقوع الشرعي؛ لأن الأصل في الجواز العقلي الأصولي هو الإمكان الخاص، والعلة في ذلك أن الوقوع الشرعي هو المؤثر في الجواز ، ولا يمكن للجواز العقلي أن يؤثر في الوقوع ؛ لأن دلالة الوقوع : هو الثبوت والحصول الفعلي في الخارج ، أما ما جاز عقلاً فمداره على العقل ، ولا يلزم كون كل ما جاز عقلاً واقع شرعاً ، بل اللازم كون كل ما وقع شرعاً لازم عقلاً ؛ لأن العقل تبع ، والشرع أصل والفرع تبع للأصل .

(١) انظر: روضة الناظر (٢٢٩/١) ، المسودة (٤٦) شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١) شرح المنهاج (١٥١/١) أحكام الفصول (٢٢٤) ، التمهيد (٢٩٨/١) ، الإحكام (١٢٤/١) ، المستصفى (١٧١/١) الفصول (١٥٨/٢) تخريج الفروع للزنجاني (٩٨) .

(٢) انظر المطلب الثاني في المبحث الثالث من الفصل الأول .

(٣) رفع الحاجب (٣٣/٢) .

- الأمثلة:

سأكتفي بذكر مثال لمسألة أصولية توافق فيها الجواز مع الوقوع، ومسألة أخرى لم يتوافق فيها الجواز مع الوقوع، دون مزيد بحث لهذا النوع من المتفاوتات، لكون الحديث عنه مما يطول، وسيتم عرضه في المبحث الآتي، وعنوانه "الجواز العقلي والوقوع الشرعي".

١- مثال المسألة أصولية جائزة عقلاً وواقعة شرعاً: جواز النسخ عقلاً: حيث حكى الجواز العقلي عليه عدد كبير من العلماء، كما أن النسخ واقع شرعاً بدلالة وروده في الشريعة^(١)، وبالتالي فقد استحکم النسخ الركنين الأساسيين: الجواز العقلي، والوقوع الشرعي.

٢- مثال لمسألة أصولية لم يتوافق فيها الجواز العقلي مع الوقوع الشرعي: جواز تفويض الله النبي أو العالم القول بحكم معين:

حيث اختلف أهل العلم فيها، ويرى الآمدي رحمه الله جواز هذه المسألة دون وقوعها كما يرى غيره جوازها ووقوعها، ويرى آخرون عدم جوازها ولا وقوعها^(٢).

ولكل رأي من هذه الآراء مستنداته والتي عن طريقها تبني رأيه، والمهم لدينا هو ورود رأي يرى الجواز دون الوقوع، وفي هذا دلالة كبيرة على تفاوت مسائل الجواز العقلي من جهة ارتباطها بالوقوع الشرعي من عدمه.

خامساً: تفاوت مسائل الجواز العقلي من حيث تعلق الخلاف بها:

قد يتحصل لبعض مسائل الجواز العقلي تعلق الخلاف بها، وفي ذلك برهان كبير على أهميتها، كما أن ذلك علامة على تميزها ورمزها في ذات الوقت إلى قوة نظر العقل في

(١) انظر: البحر الحيط (٧٢/٤)، الفصول (٢١٥/٢)، روضة الناظر (٢٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣) وغيرها.

(٢) انظر: الإحكام (٤ / ٤٣٤) نهاية السؤل (٣٦٩)، إرشاد الفحول (٢٣٧/٢)، العدة (٤٤١/٢)

المسألة، ولا يعني ذلك أن عدم تعلق الخلاف بالجواز في مسائل أخرى ، أن دور الجواز فيه ضعيف ، بل للجواز دور في المسألة سواء تعلق الخلاف به أو لم يتعلق ، لكن في تعلق الخلاف به زيادة في الأهمية ، وترسيخ للدور ، وأما المسائل التي لم يتعلق الخلاف بجوازها فدوره إما بيان لتوافق العقل مع النقل وعدم تعارضهما ، وإما بيان لدور العقل وأثره وتعزيز لقدراته ، وإما الأمرين جميعاً.

-الأمثلة:

١- مثال لمسألة أصولية جائزة عقلاً تعلق الخلاف بها : جواز التكليف بالمحال عقلاً و هذه المسألة الطويلة والمهمة جداً تبين نظر الأصوليين لها، وطال حديثهم فيها جوازاً ووقوعاً ، وكان للجواز العقلي دور مؤثر ، بل إن ابن تيمية صرح بأن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الجواز العقلي^(١) ، وهذه شهادة كافية وكبيرة على تأثير الجواز العقلي .

٢- مثال لمسألة أصولية جائزة عقلاً لم يتعلق الخلاف بها : جواز نسخ السنة بالكتاب: حيث إن الجمهور على جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً^(٢) ، ورغم إن الجواز العقلي في هذه المسألة جرى بحثه وتأمل مدلولاته إلا أن الخلاف الكلي لم يتعلق به ، وهذا لا يقدح به ، ويكفي الجواز العقلي أنه طرف في بحث كثير من المسائل الأصولية .

(١) انظر: المسودة (٧٩).

(٢) انظر: الابهاج (١٩٠/٢) ، وانظر: سلاسل الذهب (٣٠١)، العدة (٢٩/٢) إحكام الفصول (٤١٧) ، شرح المنهاج (٤٧٧) تيسير التحرير (٢٠٢/ ٣) .

المبحث السادس:

الجواز العقلي والوقوع الشرعي

وسأتحدث حول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية :

- ١ - المراد بالوقوع : الوقوع لغة : للوقوع لغة عدة معان منها :
 - الوجوب يقال : وقع القول على فلان أي وجب عليه ^(١) .
 - السقوط : وقع الأمر : أي سقط ، ووقع الحجر من الجبل أي سقط من علو ^(٢) .
 - الحصول : جاء في القاموس المحيط " وقع ربيع الأرض " بمعنى حصل ^(٣) .
 - النازلة الشديدة : ومنه : الواقعة أي النازلة الشديدة ^(٤) .
- وفي الباب معان أخرى ^(٥) .

والمعنى الذي يهمننا مما مضى هو الحصول ، والواجب ؛ لأننا عندما نزعم وقوعاً شرعياً في مسألة شرعية فإن معنى ذلك : حصول الأمر لأجل نص شرعي ، وما جاء به النص الشرعي من حيث الحصول يجب الإيمان به ، ويجب على الإنسان تنفيذ مدلولاته.

الوقوع اصطلاحاً : قيل فيه إنه : حالة الشيء أو الكائن الموجود بالفعل ، والذي لا ضرورة لوجوده ولا عليّة معقولة تأتي به ^(١) .

(١) انظر: لسان العرب (٩٦٧/٣) ، القاموس المحيط (١٢٦/٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٩٦٦/٣) ، القاموس المحيط (١٢٦/٣).

(٣) القاموس المحيط (١٢٦/٣) ، وانظر: لسان العرب (٩٦٦/٣).

(٤) انظر: لسان العرب (٩٦٧/٣) ، القاموس المحيط (١٢٦/٣).

(٥) كالغيبية وارتقاب الأمر ، وتوهم الشيء ، والإنزال والإحداث وغيرها انظر: لسان العرب (٩٦٦/٣-٩٦٩) ، القاموس المحيط (١٢٦/٣-١٢٨).

وقيل فيه إنه : المعلول سواء كان في الذهن أو في الخارج ^(٢) .

وكلا التعريفين السابقين غير مرادين ؛ لانصراف كل منهما لمقصد معين ليس هو مقصودنا ، فالتعريف الأول اعتنى بالموجود في الخارج لا على علة ، فحقيقة وجوده الحاصلة لا تنتظر العلة أو التبرير ، بل هي موجودة فقط .

أما التعريف الآخر فينصرف إلى العلة والمعلول بغض النظر عن كونه حاصلًا في الأذهان أو حاصلًا في مقابلة ذلك وهو الخارج .

ومرادنا من الوقوع هو الثابت الحاصل الموجود بنص الشارع في المسألة الأصولية إما بنص الكتاب أو السنة أو بهما أو ما دلا عليه ، وبالتالي فوجود الوقوع الواجب يمثل حالة قطع عند النظر في المسألة الوارد فيها ، وبهذا يفرق كلامنا عن التعريف الأول ؛ لأن الوقوع الأول لا علة له ولا مبرر ولا دلالة ، أما الوقوع الشرعي فوجوده له علة ، ووجوده الثابت واجب ، وبالنسبة للتعريف الثاني فإن متعلقه العلة ، وهو بهذا بعيد جدا عن ما نريد .

وأستطيع القول أن الاستقراء دل على أن الوقوع الشرعي يفيد الآتي :

- ورود النص أو الدليل على مسألة ، وقد فعل ابن قدامة رحمه الله هذا المعنى في مسألة تكليف الكفار ، فوصف الوقوع بالدليل الشرعي ^(٣) .

- الجواز الشرعي : ويراد به عدم المانع الشرعي ، والفرق بين المعنيين له جانبان :

الجانب الأول : أن المعنى الأول يحمل قوة قاطعة لا تقبل الشك - متى صح النقل - لأنه يعتضد بنص شرعي ، وأما الآخر فهو مجرد حكم ظني من قبل القائل يحكي فيه عدم المانع الشرعي .

(١) المفاهيم والألفاظ في الفلسفة الحديثة (٩٧) .

(٢) الكليات (٢٢٤) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٢٣٠/١) .

الجانِب الثاني: أن الجواز الشرعي يحتمل عدة معان منها الوقوع، فيما الوقوع لا يخرج عن معنى الجواز، فالجواز الشرعي أعم - وهذا من حيث التأصيل -.

والحق أن المعنيين يلتقيان دائماً عند زعم الوقوع، إذ لا يتصور وقوع بلا نص وإن أمكن زعم الوقوع استهلالاً^(١)، ومما يساهم في تقرير ما سبق ما ذكره صاحب شرح المنهاج في مسألة النسخ بلا بدل إذ يقول: "لو لم يجز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل لم يقع؛ لأن الوقوع فرع الجواز"^(٢)، فقوله الوقوع فرع الجواز مراده الجواز الشرعي لا العقلي؛ لأن العقلي لا يمكن له التحكم بالوقوع، بل الوقوع دليل الجواز، والجواز الشرعي يقرر إمكان الوقوع ولا يعني قطعية الوقوع؛ لأنه لا يتحكم به وجوداً وإن قرر إمكان وجوده، وقد قال الآمدي: "الوقوع أدل الدلائل على الجواز الشرعي"^(٣) فأفاد صحة دعوى الجواز الشرعي عن طريق الوقوع، وقريب مما مضى أعلاه فعل الزركشي وابن النجار^(٤) رحمهما الله، فخلصنا إلى أن الوقوع يتلاقى مع الجواز في معنى ويفترق عنه في معنى آخر.

٢ - العلاقة بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي .

يكثر جداً القرن بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي ، وهو اقتران طبيعي ، ولكن هذا الاقتران لا يدل على الترادف بينهما ، بل بين الجواز والوقوع عموم وخصوص مطلق، فيكون الجواز العقلي أعم من الوقوع عند النظر في واقع التصورات ؛ لأن الجواز متعلق بالعقل ، وحدود العقل مطلقة لا تنحصر ، فللعقل تخيلات لا يلزم أن تكون كلها صحيحة أو معقولة ، و له أحلامه وآماله التي قد تبعد تماماً عن الواقع

^(١) ويمكن تأمل ذلك في المسائل الأصولية التي ذكر فيها وقوع شرعي كمسألة جواز النسخ، ومسألة حكم الإجماع انظر: البحر المحيط (٧٢/٤) ، الفصول (٢١٥/٢) ، روضة الناظر (٢٩٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣) ، البرهان (٢٥١/٢) ، نهاية السؤل (٢٣٧) ، شرح المنهاج (٤٦٥/١) الإجماع (١٧٢/٢).

(٢) شرح المنهاج (٤٧٢/١).

(٣) الإحكام (١٢٤/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٣١/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣).

والمنطق ، ولكنها ممكنة ومعقولة في التصور الذهني ، ومن هذا المنظور يعم الجواز العقلي الوقوع الذهني ؛ لكون الجواز لا يلزم من كل ممكناته الوقوع ، ويرد على الجائزات العقلية غير الواقعة الخطأ أو البعد عن المنطق .

في مقابلة ذلك: يؤثر الوقوع في الجواز العقلي الخاص لاسيما عند تطبيق ذلك في المسائل الأصولية؛ لأن الوقوع هو المتحكم فيه، فكل واقع شرعاً جائز عقلاً، ولا يلزم من كل جائز عقلاً وقوع شرعي ، ومن المترجح لدي أن الجواز العقلي الخاص يتأثر بالوقوع، ولا يلزم من هذا التأثير تأثير الإمكان العام، ولذا أمكن تصور جائز عقلي خلا من موافقة شرعية، ولم يمكن خلو موافقة شرعية من جواز عقلي خاص ولا عكس، فالجائز العقلي الخاص لا يتصور وجوده خارجاً وهو غير موافق للشرع، والعلة في ذلك أن الوقوع الحاصل هو وقوع بنص الشارع، والجواز العقلي جواز حاصل برأي العقل ، ومن المعلوم لنا أن العقل شاهد والشرع قاضٍ ومزك ، ومترلة القاضي والمزكي أرفع مقاماً من الشاهد^(١)؛ لكونه متحكماً في معطيات الإفادة التي يدلي بها الشاهد ، ثم إن النقل أصل والعقل فرع ، والفرع تبع للأصل ، ولذا تحكم الوقوع المربوط بالشرع على الجواز الخاص المعلق بالعقل.

من أجل ما سبق نلاحظ عند بعض العلماء اتجاههم إلى لاستدلال على الجواز العقلي بالوقوع ، وكأنهم يترسمون في ذلك الضابط الرئيسي في ماهية الجواز العقلي وهو أنه كل ما لا يلزم من فرض وقوعه محال فهو جائز عقلاً ، ومن ذلك ما ذكره ابن السبكي في الإبهاج في مسألة جواز نسخ الوجوب قبل العمل حيث ذكر من ضمن الأدلة قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ثم جاء النسخ قبل الإقدام على العمل ،

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٦٤٨).

حيث علق ابن السبكي على ذلك أن جواز النسخ يستدل عليه بالوقوع الحاصل في قصة إبراهيم (١) .

ومثل هذا صنيع الطوفي في مسألة الواجب المخير عندما صرح على أن الاستدلال على الجواز هو بالوقوع ، لكون الوقوع مستلزماً للجواز (٢) .

ومما يزيد من معقولية هذا الاستدلال أن الطوفي بعد ذكره لما سبق اتجه إلى التعقيب عليه ، وذكر أن الاستدلال للجواز بالوقوع استدلال فيه نظر ؛ لأننا لو فرضنا في المسألة وجود خصم لنازعنا في الوقوع ؛ لكونه يرى أن الوقوع الواجب في خصال الكفارة هو للجميع ليس لأحدها (٣) ، ومتى نازع الخصم على الوقوع فكيف لنا أن نستدل على الجواز المتفرع عن الوقوع ؟!

وما نلاحظه أن مناقشة الطوفي لدليل الجواز لم تكن تجاه ذات الدليل من جهة أنه استدلال للجواز بالوقوع ، بل كانت تجاه أصل الدليل من حيث عدم التسليم للوقوع ذاته ، وبهذا فإنه يسلم على صحة عمل الدليل مع الاختلاف على آلية معنية فقط في التنفيذ في هذه المسألة بخصوصها .

ومثل هذا الاستدلال مشكل ؛ لأنه يلزم منه أن يستدل على كل جائز عقلاً بالوقوع ، وبهذا نختصر المسافات عند النظر في جانب الجواز ؛ لكوننا سنكتفي لكل جائز عقلاً أن نستدل له بالوقوع وهذا لا يصح ، لكون الجواز العقلي جهد وعمل له ماهيته وأسلوبه وطريقة عرضه وأدلتة ، ولم يكن الاستدلال له بالوقوع كافياً فيه البتة ، ولذا كان الإقدام على الاستدلال على الجواز من خلال هذا الأسلوب والمنهج قليل ، ولعل علة ذكره الاستئناس فقط لاغير .

(١) انظر: الإجماع (١٨٢/٢) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٨٣/١) .

(٣) المرجع السابق .

والفرق بين الاستدلال على الجواز بالوقوع، والاستدلال عليه بكونه لا يلزم من فرض وقوعه محال، أن الاستدلال الأول استدلال بالوقوع الشرعي، والاستدلال الثاني استدلال بفرضيات العقول، وانعدام المحالات العقلية وغير العقلية، فالأول وقوع شرعي، والثاني استشراف لوقوع.

وإن تساءل شخص عن علة طرح جواز عقلي في مسألة لم يتحصل فيها وقوع، فإن الجواب عن ذلك أن في الباب عللاً ترجع كلها إلى ذات الناظر، ومنها:

أ- أن العلة قد تكون راجعة إلى الاغترار بالعقل، واعتقاد القدرة له، ثم تحميله ما ليس له.

ب- وقد تكون العلة راجعة إلى توهم جواز عقلي ليس موجوداً فعلاً في المسألة.

ج- وقد تكون العلة بسبب كون الناظر اتجه إلى طرح مسألة الجواز دون نظر للوقوع ومدى تحققه، فنتج عن ذلك تحصيل جواز عقلي ليس بواقع.

إذاً من كل ما سبق يقال: إن الجواز أعم من الوقوع من حيث النظر العقلي، والوقوع متحكم في الجواز العقلي الخاص من حيث التطبيق الشرعي في المسائل الأصولية، وعلى هذا تخرج عبارة المرداوي^(١) والقرافي^(٢) وغيرهم^(٣) والقائلة بأنه لا يلزم في الجواز الوقوع، أي لا يلزم من الجواز الحاصل بالفكر العقلي والنظر العقلي العام وقوع فعلي، وعلى هذا تخرج أيضاً عبارة الأصفهاني^(٤) والقائلة بأن الممكن لا يخرج عن إمكانه بعدم وقوعه، لكونه ممكناً عقلاً.

(١) انظر: التعبير (٧٢١/٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣٥٤/١).

(٣) انظر: الضياء اللامع (١٥٣/١)، وانظر: موقع أرقام [www.alargam.com](http://www.alargam.com/preve/ragm090.ktm)

(٤) انظر: شرح المنهاج (١٤٧/١).

وعلى هذا أيضاً تخرج مقولة الأشعري الدالة على أن الممكن - وهو الخاص - إنما يعرف بالشرع ^(١) ، لكون الشرع متحكماً به من حيث التنفيذ والتطبيق ، وتتبقى لنا مقولة الشاطبي، وهي مقولة تحتاج إلى محور خاص بها، وهو المحور القادم.

٣ - تخرج مقولة الشاطبي في الوقوع والجواز :

ذكر الشاطبي في الموافقات جملة من الأحكام العقلية والعادية والشرعية ، ثم عقب ذلك ببيان كون الأحكام : إما جائزة أو واجبة أو محالة ، وقال " ويلحق بها الوقوع أو عدم الوقوع " ^(٢) ، وما قد يتبادر إلى الذهن من عبارته هو كون الجائز أو الواجب أو المحال متصرف في الوقوع ، ولكن ننبه إلى أن هذا ليس هو المقصود لديه ، إذ ما جاز أو وجب أو حظر ليس متصرفاً فعلاً في الوقوع ؛ لأن الوقوع لو وقع لما أثر فيه الوصف ، إذ هو أقوى أثراً ، وأقوى بناءً ، ولعل المقصود لديه هو البحث العلمي ، بمعنى أن عادة البحث والنظر في المسائل تبدأ بالأوصاف والأحكام العقلية قبل البدء بالوقوع ، لكون ما لدى الأوصاف يحتمل الشيء ، أما ما لدى الوقوع فيقين ، فنبدأ بالشك قبل اليقين ، وبهذا يخرج رأي الشاطبي والله أعلم .

٤ - أمثلة لمسائل أصولية حصل فيها الخلاف بين الجواز والوقوع :

- جواز المشترك عقلاً ^(٣) : اختلف الأصوليون في هذا المسألة على أقوال ، يرى بعضهم فيها أن المشترك ممكن عقلاً ولكنه غير واقع ، مما يعني حصول إمكان عقلي لم يوافقه الوقوع .

(١) انظر: مذاهب الإسلاميين (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر: الموافقات (١/١٨).

(٣) انظر: الإجماع (١/١٩٠) ، الإحكام (١/٢٠) .

- جواز تفويض الله النبي أو العالم لإصدار الحكم : وصريح رأي الآمدي في هذه المسألة هو أن المختار لديه جواز هذه المسألة عقلاً دون وقوعها ^(١) ، ومن الأصوليين من يرى جوازها دون وقوعها ، ومنهم من يرى غير ذلك ^(٢) .
 - جواز المترادف عقلاً : وقد صرح ابن السبكي في هذه المسألة على أن الجواز العقلي فيها ثابت ، وأما الوقوع ففيه خلاف ، وقال " أما الجواز فلا يظن بعقل المنازعة فيه ، ضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وأما الوقوع ففي مسميات تخرج عن حد الحصر ^(٣) .
- وفي الباب أمثلة أخرى كثيرة ^(٤) ، ولكني اكتفي بما سبق والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام (٤/٤٣٤)

(٢) انظر: نهاية السؤل (٣٥٩) ، إرشاد الفحول (٢/٢٣٧) ، العدة (٢/٤٤١).

(٣) الإجماع (١/١٨٤)

(٤) انظر على سبيل المثال : شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٩)، الإجماع (٢/١٨٦) ، (٢/١٩٣) ، الإحكام (١/٣٣) ، التمهيد (١/٥٠٦) موقع شبكة مشكاة الإسلامية : www.AL-Mishkat.net/index.php?pg=tatwa&rot=٧٤٦

المبحث السابع:

تصور الجواز العقلي في المسائل الأصولية

هل من الممكن تصور الجواز العقلي في المسائل الأصولية ؟ ، وما هي حدود متصوراته
إن أمكن تصوره ؟ ، وهل كون الجواز العقلي حقيقة عقلية يمنحه ذلك أحقية الدخول في
كل مسألة؟

تلك هي الأسئلة التي سنسعى لإجابتها في هذا المبحث ، وإجابةً عن السؤال الأول
يقال: إنه من الممكن جداً تصور وجود الجواز العقلي في المسائل الأصولية ، بل إن ذلك
جائز عقلاً وواقع فعلاً وعملاً ، وبرهان ذلك ما نجده في المصنفات الأصولية ، حيث نجد
وروداً لجواز عقلي في العديد من المسائل، مما يدل على إمكانية تصوره ، لاسيما وأنه لا
يلزم من فرض وقوعه محال ، بل إن وجوده يحقق فوائد علمية كثيرة ، إما أن تكون
الفائدة تحقيقاً لمعنى الوقوع الشرعي ، وتأكيداً على مدى التوافق ما بين الشرع والعقل ،
وإما أن تكون الفائدة استدلالاً على المسألة وبيان إمكانها ، وإما أن تكون الفائدة تنبيهاً
إلى أهمية المسألة وعلو شأنها ، وإما أن تكون الفائدة محاورة علمية ، ومنهجية مهمة في
المناظرة والنقاش وتحقيق الجدل العلمي ، وإما أن تكون الفائدة عائدة إلى من لا يحسنون
من العلوم سوى العقل ، ولا يقبلون من المعلومات إلا مارآه العقل ، فيكون الجواز العقلي
خطاباً قوياً لأولئك ليقرر لهم أن العقل والسمع لا يتضادان ، وهما سبيلان من سبل العلوم ،
وإما أن تكون هنالك فائدة أخرى ، من ثم فتصور الجواز العقلي في المسائل الأصولية ممكن
عقلاً ، وهو واقع فعلاً .

وبالنسبة للتساؤل الآخر يقال بأن تحديد حدود الجواز العقلي مهم جداً ، لأننا إن لم
نوجد له حدوداً فإن الممكن لا ينحصر لانبنائه على العقل الذي لا ينحصر ، ويكفي هنا

ما جاء في تمهات الفلاسفة " الممكن ممكن ، أي له إمكان ، سواء اعتبره العقل أم لا ، بل سواء وجد عقل أم لا" (١) .

فلو تركنا للممكن إمكاناته ، وتركنا للعقل تصرفاته ، لما تناهت لنا المسائل ، ولاستجدت الممكنات غير المبررة ، بل ولما توصلنا إلى علم لاعتمادنا حينها إلى خيالات عقلية ينسف بعضها بعضا ، ويرد لاحقها على سابقها والعكس ، ولتسلسلت المراتب والنقاشات والممكنات إلى ما لا نهاية ، لانباء الإمكان العقلي الأول على الإمكان الثاني والإمكان الثاني على الإمكان الثالث ، وهكذا.

إذاً لا بد من وجود ضوابط تحكم المسألة وترسم الحدود ، وتوضح المجالات الملائمة ، وقد ظهر من خلال تأمل المسائل الأصولية أن حمل الإمكان على الإمكان الخاص هو المتفق وما سبق ؛ لأن تعلق عدم الإحالة بالغير تمتد إلى الموافقة الشرعية ، فيكون الإمكان الخاص هو الإمكان العقلي الأصولي المنضبط ، وله ضابط أبرز هو: عدم مصادمته للوقوع الشرعي ؛ لأن المتحكم - كما ذكرنا سابقاً - هو الوقوع ، ولا يمكن ألبتة وجود جواز سليم مصادم لوقوع شرعي ثابت ، كما لا يمكن ألبتة وجود وقوع شرعي ثابت مصادم لجواز عقلي سليم .

فالجواز العقلي الخاص هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وهذا يقرر أنه ليس أي جواز عقلي مقبول مباشرة ؛ لأن الممكن ممكن ، وإن لم ينضبط هذا الممكن بضابط يتأمل ما بعد الإمكان ، لتوسعت الممكنات ، ولذا فالضابط الملائم - فيما ظهر لي - هو ما ذكرناه من كون الجائز العقلي هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وهو ما صرح به الأصوليون في مؤلفاتهم وذكره في معرض حديثهم عن الجواز العقلي الخاص (٢) ، وما ذلك إلا لكونه - أي هذا الضابط - فاصل مؤثر ، وحكم قوى يحكم واقع الجواز.

(١) تمهات الفلاسفة للطوسي (١١٤).

(٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل السابع.

ومن المفيد القول إن بعض الأصوليين ينتهج منهج الاستدلال للجواز بالوقوع، ولا فرق؛ لأن المحصلة هي الإمكان الخاص، ومتعلق فعلهم أن أرضية الوقوع صلبة يمكن الاعتماد عليها والركون إليها، أما الجائز فحالته مقارنة بالوقوع ضعيفة من حيث الصلابة والرسوخ؛ لأن ما أجزته أنت عقلاً الآن قد لا تجيزه عقلاً في وقت لاحق، بل قد لا تكون أنت أجزته عقلاً في نظر سابق، وقد لا يتحقق لدى الآخرين قناعة بما أجزت؛ لأجل أن العقول متفاوتة، يرد عليها ما يرد من الصوارف والعوارض، ولذا فمن اتجه إلى إثبات الجواز بالوقوع اتجه إلى إثبات محتمل بيقين.

ومن المهم جداً عند ذكر الجواز العقلي استحضار أركان الجواز وشروطه، والحرص على انتفاء موانعه كي يتحقق للجواز العقلي بناؤه التام، وتتضح صورته الفعلية في المسائل الأصولية؛ لأن الجواز العقلي لم يكن له الولوج في كل المسائل الأصولية، بل ولوجه في المسائل المحتملة له، أو المحتاجة إليه من حيث لزوميتها لنظر العقل مع الشرع، ولزوميتها للاستئناس به، من غير إقدام على تفعيله في كل مناسبة من غير حاجة ماسة؛ لأن في ذلك امتهاناً له وتكلفاً واضحاً به، وحسبنا ما ذكره الأصوليون في مؤلفاتهم في الجواز العقلي، إذ إنهم ذكروه وأعملوه في كل أبواب أصول الفقه لا في كل المسائل، كما أنهم أعملوه في الأغلب في مواطنه الفعلية الماسة والتي لا تخرج عن كون نظر العقل فيها متردد أو غائب، فساهم الجواز العقلي فيها بنقلها من ذلك الحال إلى الرسوخ، ومن أمثلة تفعيلهم له في الأبواب الأصولية:

تفعيلهم له في مسائل الحكم والتكليف: كالواجب المخير^(١)، وكون الواحد واجباً وحراماً باعتبارين^(٢)، وتناقض الحرام والواجب^(١)، والتكليف بالحال^(٢)، وخطاب الكفار بفروع الإسلام^(٣)، وتكليف الله عباده بما علم أنه لا يقع^(٤) وغيرها.

(١) انظر: شرح المنهاج (٨٦/١)، شرح العضد (٧٨)، الإلهاج (٦٨/١)، الإحكام (٨٨/١) البحر المحيط (١٨٦/١).

(٢) انظر: المستصفى (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٠/١)، البحر المحيط (٢٦٧/١)، التحبير (٩٥٠/٢).

ومن المسائل التي فعل فيها الجواز في الأدلة الشرعية : جواز التعبد بخبر الواحد ^(٥) ، والقول في حكم الأشياء قبل مجيء السمع ^(٦) ، ووجود الحمل في القرآن الكريم بعد وفاة الرسول ﷺ ^(٧) وكون الإجماع ثابتاً وجائزاً ^(٨) ، وثبوت القياس ^(٩) ، وإجراء القياس في الأسباب ^(١٠) ، وجواز تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله ^(١١) ، وجواز النسخ عقلاً ^(١٢) .

ومن مسائل إعماله في الدلالات : جواز المشترك ^(١٣) ، وجواز المترادف ^(١٤) ، وحقيقة مبدأ اللغات ^(١٥) ، ومسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(١٦) .

-
- (١) انظر: فواتح الرحموت (٨٩/١) ، البحر المحيط (٢٦٢/١).
 - (٢) انظر: التنقيحات (١٣٨) ، شرح المنهاج (١٤٤/١) ، روضة الناظر (٢٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١) ، الإحكام (١١٥/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/١).
 - (٣) انظر: المستصفى (١٧١/١) ، الإحكام (١٢٤/١) ، الفصول (١٥٨/٢) ، روضة الناظر (٢٢٩/١) .
 - (٤) انظر: المسودة (٥٢) ، المعتمد (١٢٤/١) ، التمهيد (٢٦٣/١) ، التنقيحات (١٢٣) ، العدة (٢٩٧/١).
 - (٥) انظر: التمهيد (٣٥/٣) المعتمد (٥٧٣/٢) المستصفى (١٦٨/٢) ، الإحكام (٤٤/٢) ، المسودة (٢٣٧).
 - (٦) انظر: التمهيد (٢٦٩/٤) ، المسودة (٧٤٤٩) ، تيسير التحرير (١٧٢/٢) ، الوصول (٧٣/١) شرح المنهاج (١٢٤/١) .
 - (٧) انظر: التمهيد (٢٢٩/٢) ، شرح المنهاج (٤٤٠/١) ، بيان المختصر (٣٦٣/٢) .
 - (٨) انظر: التمهيد (٢٢٤/٢) ، البحر المحيط (٤٤٨/٤) ، الإجماع (١٧٢ / ٣) البرهان (٢٥١/٢) نهاية السؤل (٢٣٧).
 - (٩) انظر: العدة (٢٨٤/٢) ، إرشاد الفحول (٩٢/٢) ، البرهان (٩/٢) الإجماع (٩/٣) ، نهاية السؤل (٣٠٥).
 - (١٠) انظر: التنقيحات (٢٦٨) ، أصول السرخسي (١٥٦/٢) ، الإحكام (٣٢٠/٤) ، البحر المحيط (٦٦/٥) روضة الناظر (٩٢٠/٣) .
 - (١١) انظر: التمهيد (٤١١/٢) ، المسودة (٣٦٧) ، كشف الأسرار (٢٧٠/٣) المستصفى (٣٩٠/١) البحر المحيط (٣٩/٦) .
 - (١٢) انظر: الفصول (٢١٥/٢) ، روضة الناظر (٢٩٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣) ، البحر المحيط (٧٢/٤).
 - (١٣) انظر: فواتح الرحموت (١٦٩/١) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) شرح المنهاج (٢٠٨/١) ، التمهيد (٨٦/١).

ومن مسائل إعماله في التعارض والترجيح والاجتهاد : إعماله في مسألة تعادل الأمرتين الظنيتين ^(٤) ، وجواز اجتهاد النبي ﷺ ^(٥) ، وتفويض المجتهد أو النبي إصدار الأحكام ^(٦) .

تلك أبرز المسائل الجائزة عقلاً ، وهي كما نلاحظ داخلية دخولاً ملائماً في المسائل من غير تكلف أو تحذلق، بل دخولها متوافق مع العقل والشرع.

-
- (١) انظر: الإجماع (١٨٤/١) ، الإحكام (٢٣/١) ، فواتح الرحموت (١٦٩/١) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) .
- (٢) انظر: التمهيد (٧٢/١) ، الإحكام (٦٦/١) المستصفى (٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/١) بذل النظر (٣٤) .
- (٣) انظر: التمهيد (٢٨٩/٢) ، التعبير (٢١١٨/٥) شرح المنهاج (٤٤٨/١) ، التنقيحات (٨٣) الإحكام (٣٠/٣) .
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٦١٤/٤) ، البحر المحيط (١٠٧/٦) .
- (٥) انظر: التمهيد (٤١٢/٣) المسودة (٥٠٦) ، حاشية البناني (٤٠٤/٢) التقرير والتحرير (٩٤/٣) .
- (٦) انظر: الإحكام (٤٣٤/٤) ، نهاية السؤل (٣١٩) ، إرشاد الفحول (٢٣٧/٢) ، العدة (٤٤١/٢) .

المبحث الثامن :

من له حق حكاية الجواز العقلي

والحديث في هذا المبحث حول أمرين اثنين :

١ - من له حق نقل دعوى الجواز العقلي^(١).

٢ - من له حق إنشاء الجواز العقلي .

أما الأمر الأول وهو من له حق نقل دعوى الجواز العقلي ، فإن هذا الحق متاح لكل ناقل أمين لا ينسب إلى غيره ما لم يقل ، ولا يقوله ما لم يذكر ، وعليه فلا يجوز ما لم يجوز أو ينفي عنه ما جوزه.

ولابد في الناقل من الاستيعاب والفهم ، حتى لا يخلط في المنقول أو يصرفه على غير وجهه الفعلي ؛ لأنه وإن كان أميناً ، إلا أن عدم فهمه قد يعكس المرادات ويقلب الحقائق^(٢).

كما أن الناقل لابد له من الضبط الفعلي لما نقل من حيث الحفظ ، فيعلم من ذكر وما ذكره ، كما يعلم من وافق أو عارض .

والناقل لا بدله أيضاً من سلامة القصد ، وذلك حتى لا يعكس المنقولات أو يغير ظواهرها لمقصد لديه^(٣).

ومن المتصور في الناقل البلوغ ؛ لأن الصبي لا يدرك ، وتصور نقله للجائزات العقلية نادر بل معدوم ، ولذا كان لابد للناقل من البلوغ .

^(١) وهذا الأمر أفرزه استقراء المسائل الأصولية.

^(٢) ويمكن النظر حول ذلك في شرط العلم والعقل في الكتب الآتية: المواقف (٢٨)، الإحكام للآمدي (١١/١)، التلخيص (١٥)، شرح المقاصد (١٠٩/١)، التقريب والإرشاد (٢١٧/١-٢١٨).

^(٣) ومن هنا رجحنا شرط الإسلام في الجواز العقلي انظر المبحث الرابع من هذا الفصل.

ولا يشترط في الناقل الاجتهاد ؛ لأننا وإن اشترطنا فيه العلم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة الاجتهاد ، لتصور كون الناقل متقناً وضابطاً لتلك المسألة بعينها مع جهله بغيرها، ولذا جوزنا في النقل التقليد ولم نشترط الاجتهاد .

ولا يشترط في الناقل الذكورية ؛ لكون العقول متساوية ما بين الذكر والأنثى ، فما أدركه العقل الذكوري من المتصور جداً إدراك العقل الأنثوي له^(١).

ولا تشترط الحرية لكون العقل واحد ما بين الحر والعبد، وقد يغلب العبد الحر في الإدراك .

ولا بد للناقل من العقل لكون المجنون فاقداً للإدراك والفهم ولا يتصور منه نقل، كما لا بد له من الحياة ، لفقد الميت الإدراك لموته^(٢).

وهل لا بد للناقل من سلامة المعتقد ؟ لا يظهر اشتراط ذلك لكون الوقوع يضاده، إذ في الكثير من المؤلفات الأصولية نقولات مبنية على الجائزات العقلية، ولم يكن أصحاب تلك النقول على منهج سوي سليم في العقيدة .

إذاً النقل لا بد له من مزايا معينة ولا بد له من استحكامات خاصة ، لكون النقل عملاً علمياً يؤثر على مجريات المسائل الأصولية، ولنا أن نتصور ما لو حصل الخطأ في نقل الجواز العقلي ما الذي يمكن أن يولده هذا الخطأ من ظلم للأشخاص ، وإرباك في الجوانب العلمية ، وما قد يستلزم ذلك من جهد كبير في التحقيق والفحص والتدقيق في المنقولات، حتى تتحقق النسب الفعلية للقائلين ، ويكتمل جانب البناء العلمي للمسائل.

الأمر الثاني: من له حق إنشاء الجواز العقلي :

^(١) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل.

^(٢) انظر: شرح المقاصد (١٠٩/١)، الإحكام (١١/١)، كشف اصطلاحات الفنون (٢٠٦/٤).

حق إنشاء الجواز العقلي هو للمجتهد العالم المتمكن ، سواء في جميع العلوم والفنون ، أو في أصول الفقه خصوصاً ، أو في غالب أصول الفقه ، ولا يمكن لنا تجويز حق إنشاء الجواز العقلي للمجتهد في مسألة ؛ لأن المسائل مترابطة ، يستدعي كل منها الآخر ، إلا أن وجدت مسألة أصولية مستقلة بذاتها ، لا تربطها أي علاقة بالمسائل الأخرى ، فإن وجدت مسألة أصولية على هذا النحو جاز للمجتهد فيها - بحسبها - إنشاء جواز عقلي أمكن له وجود وإنشاء .

والمجتهد المجوز لا بد له من ضوابط وشروط وحقائق ، وقد جرى ذكرها في موطن سابق فلتراجع هناك ^(١) .

(١) انظر: المبحث الثالث والمبحث الرابع من هذا الفصل، وانظر للفائدة: شرح اللمع (١٠٣٣/٢-١٠٣٥)، شرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣)، المستصفى (٣٨٢/٢)، التقريب والإرشاد (٢١٨/١)، الواضح (٥٦/١).